

الدِّمَّةُ

فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْحُمْرَةِ

تأليف

الشيخ عبد الله بن سليمان المشعالي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الحج والعمرة على المستطيع مرة في العمر ووقت الحج بأشهر معلومات والعمرة بدون توقيت والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي نصح الأمة. وبين الشرائع اما بعد هذا المنسك كتاب مختصر مفيد في احكام الحج والعمرة. جمعت احكامه. واجتهدت في أن يكون سهلاً في ترتيبه مستوفياً لمجموع أحكام الحج والعمرة التي تمس الحاجة إليها ورتبت المواضيع أولاً بأول. فما كان فيه من خطأ لا انكره غير اني لم اتعمده وما كان فيه من صواب فقد تحريرته ومن المراجع التي جمعته منها :

المجموع للنووي. المغني لابن قدامة. فتح الباري. شرح البخاري. عمدة القاري للعيني. نيل الأوطار للشوكاني مفيد الأنام للشيخ عبد الله العجاسر منسك الشيخ ابن باز. منسك ابن القيم المنقول من الهدى. منسك شيخ الإسلام ابن تيمية. القرى لقاصد ام القرى لمحِب الدين الطبري شرح مسند الامام احمد للساعاتي. منسك الصنعاني. كتب الألباني في حجة النبي ﷺ إلى غير ذلك من المراجع ووضعت في آخره أدعية مأثورة وقد اطلت فيه ثم اختصرته لكثرة الاخوان الذين طلبوا مني بذل الجهد وأن يكون بغاية الاختصار والحوا علي بذلك للاسباب التي أوردوها ومنها ملل القارىء فأجبتهم لوجاهة المبررات وأن الاستفادة من الاختصار أكثر من الاستفادة من التطويل.

ووضعت صفات اعمال الحج والعمرة ليستفيد منها القارىء والاحكام ليستفيد منها طالب العلم. ورمزت حسب المستطاع إلى المراجع بالصفحة

والجزء من كل كتاب نقلت منه وأرجو أني بهذا العمل أساهم في نشر العلم
وابتهل إلى الله العلي القدير ان ينفع به من قرأه أو سمعه أو استفاد منه وقد
سميته (الدرة في أحكام الحج والعمرة) والله أرجو التوفيق والعمل الخالص انه
على كل شيء قدير وصلي الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

عبد الله بن سليمان بن عبد الله المشعلي

بسم الله الرحمن الرحيم فصل في فضل الحج والعمرة وعظم ثوابهما عند الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه رواه البخاري ومسلم.
(الرفث الجماع ودواعيه. والفسوق المعاصي)
وعنه قال قال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة رواه البخاري ومسلم المبرور الخالي من المعاصي].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم رواه النسائي وابن ماجه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة رواه النسائي والترمذي وصححه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال حج مبرور رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل من الجهاد حج مبرور رواه البخاري.

وعنها رضي الله عنها قالت أن رسول الله ﷺ قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج رواه النسائي.

فصل

لايصح الأحرام بالحج إلا في أشهر شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة والعمرة تصح في جميع أشهر السنة

لايصح الأحرام بالحج إلا في أشهره بدليل قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ البقرة آية ١٩٧ وقوله ﷺ لاينبغي لأحد ان يحرم بالحج إلا في أشهر الحج رواه الشافعي والبيهقي عن جابر موقوفا وروى عن جابر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد أنه لايصح الحج إلا في أشهره (شرح مسند الامام أحمد الساعاتي ج ١١ ص ١١٧).

أما العمرة سواء كانت عمرة الفريضة أو تطوع فليس لها وقت معين مثل الحج بل ينشأ لها سفر خاص في أي وقت].

فصل في أحكام فريضة الحج والعمرة ووجوبهما مرة واحدة في العمر

الحج مرة واحدة في العمر ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه بنص الكتاب والسنة قال تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من أستطاع إليه سيلا﴾ آل عمران آية ٩٧.

وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة. وأيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام) رواه البخاري ومسلم.

والعمرة فريضة واجبة في العمر مرة كالحج. قال تعالى ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ البقرة آية ١٩٦.

وقال ﷺ لرزين (حج عن أبيك وأعتمر) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

وقال بفريضة العمرة عمر بن عباس وابن عمر. وجابر. وطاوس وعطاء. وابن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وأحمد وأسحق والصحيح عند الشافعية [مجموع النووي ج ٧ ص ٩].

ومن أدلة عدم وجوب الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر حديث ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ الحج كل عام قال لا بل حجة رواه مسلم.

ولما قال سراقه بن مالك يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة رواه النسائي وابن ماجه وفي البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ (مجموع النووي ج ٧ ص ٩).

ولايجوز الأحرام بالحج فرضاً أو نفلاً إلا في أشهره وهي شوال. وذو القعدة. وعشر من ذي الحجة.

أما العمرة فرضاً كانت أو نفلاً فتصح وتنعقد في جميع أشهر العام. قال النووي في المجموع من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجه بلا خلاف وهو الصحيح.

ويجب التعجيل في أداء فريضة الحج والعمرة لقوله تعالى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ المائدة آية ٤٨.

وقال صلى الله عليه وآله (تعجلوا الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) رواه أحمد.

وعن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (من أراد الحج فليعجل) رواه أبو داود.

(قلت) أن تأخير حج وعمرة الفريضة عرضة لفواتهما. بسبب حوادث الزمان أجازنا الله والمسلمين منها.

فصل في جواز تقديم فريضة العمرة قبل فريضة الحج

قال النووي في المجموع أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا لحديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله أعتمر قبل أن يحج رواه البخاري.

وقال البغوي في شرح السنة باب تقديم العمرة على الحج واستدل بحديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله أعتمر في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين أخرجه البخاري.

كما يجوز تقديم الحج على العمرة لأن من أصحاب النبي ﷺ من حج قبل العمرة [النووي في المجموع جـ ٧ ص ٩] وقال شيخ الإسلام بن تيمية لو أعتمر بعد الحج أي قدم الحج على العمرة في سفرة أخرى أفرد بالاتفاق وهذا الافراد استحبه عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأحمد وأبو حنيفة [الفتاوي جـ ٢١ ص ٤٩].

فصل في أن تكرار العمرة في السفرة الواحدة غير مستحب وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب

تكرار العمرة في السفرة الواحدة مخالف لفعل النبي ﷺ وأصحابه بدليل أنه صح وثبت أن النبي ﷺ أعتمر هو وأصحابه أربع عمر لم يزيدوا في السفرة الواحدة أكثر من عمرة.

وتفضيل العمرة في شهر رجب غير صحيح أما حديث بن عمر أن النبي ﷺ أعتمر أربع عمر أحدهن في شهر رجب فهذا الحديث لم يصح وقد ذكر العلماء أن هذا القول وهم من بن عمر. وقد قالت عائشة رضي الله عنهما لما بلغها بن عمر رحم الله أبا عبد الرحمن ما أعتمر تعني رسول الله ﷺ في رجب قط رواه أحمد [شرح المسند للساعاتي جـ ١١ ص ٧٠]

فصل في حكم النيابة في حج الفرض والتطوع وعدم جواز التطوع أو حجة النذر قبل حجة الإسلام

يجوز النيابة في حج الفرض مع العجز والمرض وحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة لحديث بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله أن فريضة الله

على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع رواه الجماعة.

أما النيابة في حج النفل فللعلماء فيها قولان.

القول الأول تجوز النيابة في حج التطوع وهو الصحيح لأن كل عبادة تجوز النيابة في فرضها تجوز في نفلها.

القول الثاني لايجوز لأنه غير مضطر إلى الإستنابة وقادر وهذا مذهب الشافعي [المجموع للنووي جـ ٧ ص ٨٥].

ولايجوز حج التطوع أو حج النذر قبل اداء حجة الإسلام لحديث بن عباس ان النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمه فقال احججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجة.

فصل لايصح الحج عن الحي إلا بأذنه فرضاً أو تطوعاً وحكم الأجير إذ أفسد حجه أو أناب غيره

لايجوز الحج والعمرة عن حي إلا بأذنه فرضاً كان أو تطوعاً لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن الحر البالغ إلا بأذنه كالزكاة. أما الميت فتجوز النيابة عنه فرضاً أو تطوعاً بدليل أمر النبي ﷺ بالحج عن الميت [المغني جـ ٣ ص ٢٣٤].

وإذا أفسد الأجير حجه بجماع أو غيره انقلب إليه ولزمته الفدية في ماله

والمضي في فاسده والقضاء هذا الصحيح قطع به الجمهور ويرد الأجرة [النوي
المجموع جـ ٧ ص ١٠١].

ولايجوز أن يستنيب الأجير في اجارة العين بحال. أما في اجارة الذمة فقد
اطلق الجمهور ان الإستنابة أي إذا قيل له حج بنفسك لا يستنيب غيره. وإذا
قيل له الزمت ذمتك جاز أن يستنيب [مجموع النووي جـ ٧ ص ٩٥].

فصل في أحكام حج الصبي المميز وغير المميز باذن وليهما وأنه لايجزئهما عن حجة الإسلام

عن بن عباس رضي الله عنه قال رفعت امرأة صبياً فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم.

وإذا فعل الصبي المميز وغير المميز شيئاً من المحظورات فحكمه في
الجزاء حكم الكبير ومتى وجبت الفدية عليه فالصحيح أنها تجب من مال الولي
قال النووي الاصح أنها في مال الولي وهذا مذهب مالك وقال النووي اتفقوا على
انها أي الفدية من مال الولي [مجموع النووي جـ ٧ ص ٢٨].

والصبي المميز يفعل جميع ما يستطيعه من اعمال الحج بنفسه كالأحرام
والطواف والسعي ورمي الجمار وما لا يستطيعه يعمله عنه وليه.

والصبي الصغير الذي لايميز يجب على وليه اكمال جميع أعمال الحج
عنه يحمله فيطوف به ويسعى به ويرمي عنه الجمار وهكذا حتى يتم أعمال
الحج.

ولايجزي حج الصبي المميز وغير المميز عن حجة الإسلام لحديث بن عباس أن النبي ﷺ قال (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى) البيهقي وابن أبي شيبة.

فصل في حكم من مات مستطياً فلم يحج أو عليه حجة نذر

جاء في الحديث عن علي وغيره كما روى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن سابط أن رسول الله ﷺ قال (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حجة ظاهرة فليمت على أية حال شاء يهودياً أو نصرانياً) [والجواب على هذا الحديث]:

قال النووي في المجموع هذا حديث ضعيف. محمول على من ترك الحج معتقداً عدم وجوبه مع الإستطاعة فهذا كافر..

وقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من حج الفرض فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص فوجب تأويل هذا الحديث لو صح والله أعلم انتهى [المجموع ج-٧ ص ٨٠].

ومن مات وعليه حجة الإسلام أو قضاء نذر وجب قضاءهما من تركته سواء وصي بها ام لم يوص قال بذلك عطاء. وابن سيرين وروي عن أبي هريرة. وابن عباس وأبي حنيفة. وأبي ثور. وابن المنذر [مجموع النووي ج-٧ ص ٩٠].

فصل في حكم من أحرم ثم أحصر بسبب يمنعه عن وصول البيت ولم يشترط عند احرامه

من أحصر أي منع عن الوصول إلى البيت بسبب عدو أو مرض أو لصوص أو ضياغ نفقه أو غير ذلك من الأسباب.

فإن كان المحصر لم يشترط في ابتداء احرامه أن محلي حيث حبستني فعليه أن ينحر هدياً في محله الذي أحصر فيه ثم يحلق أو يقصر ويحل ويقضي من قابل بدليل قوله عز وجل ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة الآية ١٩٦ وأن النبي ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية خارج الحرم نحر هديه هو وأصحابه وحلق وحل وقضى من قابل وسميت عمرة القضية وبه قال أحمد ومجاهد وعكرمة والشعبي وأبو حنيفة [المغني ج٣ ص ٣٥٧] فإن لم يكن مع من أحصر هدي ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل. قال بذلك الشافعي في أحد قولييه. وقال الموفق ولنا أنه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع [المغني ج٣ ص ٣٦١].

وقال النووي إن عدم الهدى ففيه قولان الأول لا بدل للهدى بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة ١٩٦ [فذكر الهدى ولم يذكر له بدل كما ذكر في جزاء الصيد القول الثاني له بدل كبذل دم التمتع].

وأن كان اشترط في ابتداء احرامه أن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فله أن يحل متى حصل له مانع ولا شيء عليه لا هدي. ولاصيام ولاغيره لأن للشرط تأثير في العبادات [المغني ج٣ ص ٣٦٤].

فصل في حكم من فاته الحج اي الوقوف بعرفات

من فاته الحج يتحلل بعمره أي يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر. روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه. وزيد بن ثابت. وابن عباس. وابن الزبير. ومالك والثوري والشافعي والأصح عند الحنابلة قال الموفق وهو اجماع الصحابة هؤلاء لانعمل له مخالفاً فكان اجماعاً [المغني جـ ٣ ص ٥٢٧].

ثم إذا تحلل بعمره عليه أن يحج من قابل لحديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال (من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمره. وعليه الحج من قابل) رواه الدار قطني.

سواء كان الفائت فريضة حج أو حج تطوع روي ذلك عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان ومالك والشافعي [المغني جـ ٣ ص ٥٢٨].

ولا يجب عليه دم فوات قال في سبل السلام قال الشافعية والحنفية لا يجب عليه دم فوات إذ يشرع له التحلل وقد تحلل بعمره والظاهر ما قالوه لعدم الدليل على ايجاب دم الفوات والله أعلم [سبل السلام جـ ٢ ص ٣١٣].

وقال في المغني رواية عن أحمد وأصحاب الرأي أن الفوات لو كان سبباً لوجوب الهدى للزم المحرم المحصر هديان هدي فوات وهدي احصار انتهى.

فصل في إيضاح حدود الحرم والمشاعر المقدسة في جميع الجهات (١) حدود الحرم

من جهة المدينة. بيوت السقا بيوت نفار بكسر النون دون التنعيم يعرف الآن بمساجد عائشة المسافة منه إلى الكعبة ثلاثة أميال.

من جهة اليمن عند إضاءة [لبن] بكسر اللام المسافة منه إلى الكعبة سبعة أميال.

من جهة طريق العراق إلى مكة ثنية (خل) بفتح الحاء المسافة إلى الكعبة سبعة أميال.

من (الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء شعب عبد الله بن خالد تسعة أميال.

من طريق جدة منقطع الاعشاش المعروف الآن مسافة عشرة أميال.

من جهة طريق الطائف عند طرف عرنه الوادي المعروف حد عرفات مسافة سبعة أميال.

وأول من نصب حدود الحرم المكي إبراهيم الخليل عليه السلام. ثم إسماعيل بن إبراهيم. ثم قصي جد النبي ﷺ. ثم قريش ثم نبينا محمد ﷺ

عام الفتح. ثم عمر ثم عثمان ثم صارت تجدد من قبل امراء المسلمين وولانهم حتى اليوم والحمد لله.

وسبب الاختلاف في البعد والقرب بالمسافات والتحديد كما نقله المؤرخون هو أن الحجر الأسود لما نزل أضاء له نور عظيم حدّد الحرم على هذا النور هذا قول. والقول الثاني أن إبراهيم الخليل لما قال (وأرنا مناسكنا) نزل جبريل فراه المناسك وحدود الحرم (مفيد الأنام ج ١ ص ٢٤٢).

ويحرم على أي حال التصرف أو التعرض لحدود الحرم. ولا مجال للاجتهاد فيها بتقديم ولا تأخير.

(٢) حدود عرفات

من جهة الشرق الجبل المستطيل المشرف المسمى (جبل سعد).

من جهة الغرب وادي عرنة بالنون.

من جهة الجنوب الهضاب الممتدة إلى جبل سعد شرقاً.

من جهة الشمال (ملتقى وحيق) إلى جبل سعد شرقاً.

أما الجبل المسمى جبل الرحمة فهو الذي وقف عنده النبي ﷺ يقع هذا الجبل في وسط عرفات. وكل ما في داخل هذه الحدود من عرفات وعرفات كلها موقف.

(٣) حدود مزدلفة. وتسمى جمع. وتسمى المشعر الحرام

من جهة عرفات مأزمي عرفة والمآزم مضيق الجبال ثم يتسع.
ومن جهة منى حدها وادي محسر الفاصل بينها وبين منى.
ومن جهة بقية الجهات ما على يمين ذلك وشماله من الشعاب والجبال
والأودية. أما المسمى المشعر الحرام. الجبل الصغير فهو موقف النبي ﷺ من
مزدلفة قال ﷺ وقفت ههنا وجمع كلها موقف. وكل داخل حدود مزدلفة
المشعر الحرام.

(٤) حدود منى

يحدّها من جهة مكة جمرة العقبة. ويحدّها من جهة المزدلفة المشعر
الحرام وادي محسر وهذا الوادي هو الذي أرسل الله فيه العذاب على أصحاب
الفيل كما في القرآن. وما أطل من الجبال من جهة مسجد الخيف والمقابل له
من الجبال من منى هذه حدود منى.

(٥) بين كل مشعرين موضع

لا من هذا ولا من هذا كما قال ابن القيم رحمه الله وهي:

- ١ — وادي محسر بين منى ومزدلفة ليس له حكم منى ولا حكم مزدلفة.
- ٢ — وادي عرنه بين عرفات ومزدلفة وليس له حكم مزدلفة ولا حكم عرفة.
- ٣ — منى من الحرم وهي مشعر.
- ٤ — وادي محسر من الحرم وليس بمشعر.

٥ — وادي عرنة من الحرم وليس بمشعر.

٦ — مزدلفة من الحرم وهي مشعر.

٧ — عرنة من الحل وهي مشعر.

فصل في المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ للحج والعمرة

عن بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحجفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة رواه البخاري.

هذه أربعة مواقيت كما في حديث بن عباس. والميقات الخامس كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي.

وقد حددت المواقيت الخمسة بالمسافات الآتية أي منها إلى مكة المكرمة كما يلي.

- ١ — ذا الحليفة المعروفة الآن ببايار علي المسافة منها إلى مكة ٤٣٥ كيلو
- ٢ — الحجفة قرية قديمة قرب رابع مما يلي مكة المسافة منها إلى مكة ٢٠٥ كيلو
- ٣ — قرن المنازل المعروف الآن بالسيل الكبير مسافته إلى مكة ٨٥ كيلو.
- ٤ — يلملم معروف حتى اليوم على يسار طريق القنفذة إلى مكة ٨٥ كيلو.
- ٥ — ذات عرق المعروفة (بالضريبة) مسافتها إلى مكة ٨٥ كيلو.

فصل في أحكام الأحرام من نفس المواقيت

من وصل إلى أحد هذه المواقيت الخمسة وجب عليه الاحرام من نفس الميقات اقتداء بالنبي ﷺ واصحابه رضي الله عنهم. ويحرم من وسط الميقات أو احد اطرافه فإن تعدى نفس الميقات ولو قليلاً وجب عليه دم لتعديه الميقات. قال في كتاب تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام فضيلة مساعد رئيس محاكم مكة سابقاً من أحرم من القهاوي التي خارج وادي السيل الكبير فعليه دم لتعديه نفس الميقات وأكثر الحجاج يقفون عند القهاوي ويحرمون منها ومن عاد إلى نفس الميقات وأحرم فلا دم عليه. أما من أحرم قبل الميقات فقد ترك السنة ولادم عليه.

ومن أحرم من بلاد بعيدة ترك السنة والافضل واحرامه صحيح منعقد ولاشيء عليه وقد أحرم من بلاد بعيدة علي وابن مسعود. وابن عمر وابن عباس. وعمران بن حصين (عمدة القاري للعيني ج ٩ ص ١٤١).

وكره الاحرام قبل الميقات عمر وعثمان. والحسن وعطاء ومالك واسحق لأنه خلاف السنة (المغني ج ٣ ص ٢٦٤).

ومن مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة لايجوز له أن يتعدى الميقات بغير احرام فان تعدى الميقات ثم أحرم بعد أن تعدى الميقات صح إحرامه ووجب عليه دم إلا أن عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه. فإن كان لايريد الحج ولا العمرة جاز له تعدى الميقات بغير احرام. وقد دخل بن عمر بغير احرام. وان بدا له بعد ان تعدى الميقات أن يحرم أحرم من مكانه ولايلزمه ان يعود إلى الميقات ولاشيء عليه.

وميقات أهل مكة ومن منازلهم دون المواقيت مما يلي مكة ميقاتهم للحج
بيوتهم أما العمرة فلا بد من أنشاء سفر خاص لها من تلك المواقيت أهل مكة
كغيرهم.

وميقات من سلك طريقاً لامیقات فيه من بر أو بحر أو جو محاذاة أقرب
المواقيت إليه بدليل قول الخليفة عمر انظروا حدوها من طريقكم رواه البخاري.

ومن قدم من المدينة من أي بلد فميقاته ذا الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر
حتى يأتي الجحفة فان آخر الاحرام أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووي
الاجماع على ذلك (نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١١).

وميقات من توجه جواً إلى مكة يقصد الحج أو العمرة محاذاة أقرب
المواقيت الذي تمر به الطائرة. والاحتياط أن يتأهب قبل ركوب الطائرة أو إذا
استمر السير ويلبس ازاره ورداءه ثم قبل محاذاة الميقات بقليل ينوي ويلبي
بالنسك احتياطاً لسرعة الطائرة اذ لو تعدت الطائرة الميقات لزمه دم وقبل
الميقات لايلزمه شيء.

وكل من مر بميقات أو حاذاه جواً أو برأ أو بحراً ثم تعداه إلى غيره لزمه دم
كمن قدم من المدينة ولم يحرم إلا من الجحفة كما تقدم عند الجمهور.

فصل فيما يجب ويستحب فعله قبل الاحرام

يستحب ان يغتسل ويتنظف لحديث زيد بن ثابت ان النبي ﷺ اغتسل
لاحرامه رواه الترمذي والدارمي.

والمرأة الحائض والنفساء تغتسل عند الاحرام لحديث جابر ان اسماء زوجة أبي بكر ولدت بميقات ذا الحليفة فقال رسول الله ﷺ مروها فلتغتسل ثم لتهل رواه مسلم.

ويجب أن يتجرد الرجل والصبي المميز وغير المميز إذا احراما عن المخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين عند الاحرام لحديث بن عمر ان النبي ﷺ قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه أحمد. ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس السراويل لحديث بن عباس المتفق عليه. ولايقطع الخفين أما حديث بن عمر بقطع الخفين فقد اثبت العلماء أنه منسوخ بحديث بن عباس.

ومن السنة التطيب قبل الاحرام ولايضر أثر الطيب بعد أن يحرم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كأنني انظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم (الوبيص البريق واللمعان).

ويستحب حلق العانة وقص الشارب ونتف الابط وقلم الأظفار عند الاحرام لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال الفطرة خمس الحديث متفق عليه وهذا التأهب حتى لايجتاج إلى أخذ شيء من شعره أو ظفره عند الاحرام.

ويستحب استقبال القبلة عند الاحرام لحديث بن عمر رواه البخاري.

ويجوز للمرأة ان تحرم بما شاءت من الثياب والوانها أسود وأخضر وأحمر

لكن تحذر من التشبه بالرجال. وتخصيص العوام الثياب السود أو الاخضر
لأصل له ولادليل.

ومن السنة ان يصلي ركعتين قبل ان ينوي النسك الذي يريد اما صلاة
فريضة يقصرها أو ركعتين تطوعاً بدليل حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ
صلى بذي الحليفة ركعتين رواه مسلم.

قال النووي في شرح مسلم في استحباب ركعتين قبل الاحرام يصليهما
وتكونان نافله هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وهو الصواب وقول الجمهور
وظاهر الحديث وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا أثم عليه.

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل ياأيها الكافرون. وفي
الركعة الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد (شرح صحيح مسلم جـ ٨ ص ٩٢
مجموع النووي جـ ٧ ص ٢٠٢) انتهى.

**فصل وبعد صلاة الركعتين ولبس احرامه ينوي النسك ويتلفظ به كما
يلي**

- ١ — المتمتع ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج.
- ٢ — القارن ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً لبيك عمرة وحجاً.
- ٣ — المفرد ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً لبيك حجاً.
- ٤ — المعتمر فقط ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً لبيك عمرة.
- ٥ — النائب والمترع ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً لبيك كذا عن فلان.

وفور التلفظ بالنسك الاحوط أن يشترط فيقول وان حسني حابس فمحلي حيث حبستني ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ويستمر بالتلبية والدعاء والاستغفار.

فصل في الأحكام المتعلقة بهذه الانسك ومشروعية الإشتراط

من أحرم مفرداً أو قارناً. ولم يسق هدياً يجوز له أن يجعل نسكه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يحل وبذا يكون متمتعاً بدليل ان النبي ﷺ أمر اصحابه الذي افردوا وقرنوا ان يحلوا ويجعلوها عمرة رواه البخاري ومسلم. أما من ساق هدياً فلا يجوز له أن يحل لان النبي ﷺ أمر اصحابه الذين ساقوا الهدى بالبقاء على احرامهم حتى يبلغ الهدى محله أي حتى يوم النحر.

ويستمر بالتلبية تلبية رسول الله ﷺ المتقدمة وأن زاد على تلبية رسول الله ﷺ جاز لأن النبي ﷺ سمع الناس يقولون ذا المعارج فلم يقل لهم شيئاً. وعن أبي هريرة أن من تلبية النبي ﷺ لبيك أله الحق رواه أحمد والنسائي والدارقطني. ولايقطع التلبية حتى يصل البيت.

والرجل يرفع صوته بالتلبية أما المرأة فتخفض صوتها بقدر ماتسمع نفسها وحكم التلبية عند الشافعي وأحمد سنة وعند أبي هريرة فرض وعند بعض الشافعية وأهل الظاهر ركن (نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٣٩).

والاشرط جوائز ومشروع خلافاً لمن قال قضية عين قال النووي التأويل بأن الاشرط قضية عين تأويل باطل. وقال بعض العلماء القائل بعدم ثبوت الاشرط غفل عما في الصحيحين. وقد رد بن حزم على من أنكر الاشرط بما لامزيد

عليه قال الحافظ صح الاشتراط عن كثير من الصحابة وقال النووي حديث الاشتراط مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر الكتب المعتمدة (الساعاتي شرح المسند ج- ١١ ص ١٣٤ - ١٣٧).

وجوز الاشتراط عمر بن الخطاب وعلي بن مسعود وجابر بن عباس وعائشة وام سلمة وبه قال جماعة من التابعين والأئمة أحمد وأسحق وأبو ثور.

وإذا سافر المتمتع بين الحج والعمرة سافراً تقصر في مثله الصلاة نقص شرط التمتع وبطلت متعته ولما روي عن عمر وبه قال إذا اعتمر وأقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع وقال بذلك أحمد وعطاء والمغيرة المدني وأسحق (المغني ج- ٣ ص ٤٧١).

فصل فيما يجوز للمحرم فعله بعد الاحرام ولاشيء عليه

يجوز للمحرم عقد الازار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل على المنع منه وان نسي فلبس مخيطاً أو تطيب ناسياً أو غطى رأسه جاهلاً فلا دم عليه لحديث بن عباس ان النبي ﷺ قال ان الله قد وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروه عليه رواه بن ماجه والطبراني والحاكم في المستدرک وحسن النووي ولم يرد الحديث بلفظ رفع عن امتي وان تناقله المصنفون رحمهم الله.

ويباح للمحرم حكه رأسه وغسله برفق فان سقط منه شعر فلا دم عليه ولاخرج ويباح تغيير الملابس ملابس الاحرام للرجل والمرأة وغسلها وابدالها لحديث عكرمة ان النبي ﷺ بدل ثيابه بالتنعيم أي ازاره و رداءه قال بذلك الحسن. وعطاء وطاوس وسعيد بن جبیر (عمدة القاري ج- ٩ ص ١٦٧).

ويباح للمرأة تغطية وجهها وهي محرمة إذ مر بها أجنب لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمروننا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا جاوزونا سدلت احدانا جلبابها من أرسهما على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه اخرجته أبو داود وابن ماجه ومايفعله الجهلة من وضع عصائب أو غير ذلك على الوجه تكلف لأصل له ومخالف للسنة كما ذكر العلماء رحمهم الله.

[تنبیه] اعتادت بعض النساء تغطية وجهها عن بعض محارمها كزوج البنت والاب أو الخال من الرضاع. ثم ربما اجتمعت بهم في حج أو عمرة فغطت وجهها عنهم كعادتها في بلدها فهذه عليها دم لأنها لم تحتجب عن اجنبي وفعلا عمد وعبث وخطأ.

ويجوز للمحرم أن يستظل بالخيمة والشمسية وسقف السيارة وهذا كالاستظلال بالشجرة والنبي ﷺ ضرب له قبة بنمره فنزل تحتها حتى زالت الشمس كما في حديث جابر رواه مسلم.

ويباح للمحرم أن يمارس صنعته وتجارته لقوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ سورة البقرة آية ١٩٨.

ويباح للمحرم أن يحتجم لحديث بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه المغني جـ ٣ ص ٣٠٥ قال ولافدية لانه كشرب الأدوية.

ويجوز للمحرم قتل ما يؤذيه من الحشرات وقتل الفواسق الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ولافدية لحديث عائشة المتفق عليه وقول أكثر أهل العلم (المغني جـ ٣ ص ٣٤٢ - ٣٤٣).

ويجوز للمحرم صيد البحر لقوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ سورة المائدة آية ٩٦ وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم صيده وأكله وبيعه وشرائه (المغني جـ ٣ ص ٣٣٤).

ويجوز للمحرم لبس الهميان بكسر الهاء يشبه تكة السروال تجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط قال بن عبد البر أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يشد الهميان على وسطه روي ذلك عن بن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وقول مالك والشافعي وأحمد وفسر الهميان بالمنطقة (عمدة القاري جـ ٩ ص ١٥٤).

ويجوز لبس الخاتم للمحرم روي عن عطاء وسالم بن عبد الله وعن ابن عباس بسند صحيح (عمدة القاري جـ ٩ ص ١٥٤).

وان شم المحرم طيباً أو ريحاناً فلا بأس ولافدية روي عن عثمان لما سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان قال بذلك بن عباس والحسن ومجاهد وأسحق وعند مالك وأبو حنيفة يحرم شم الريحان ولافدية (عمدة القاري جـ ٩ ص ١٥٦ — ١٥٧ ويجوز للمرأة لبس الحلبي وهي محرمة ولا تظهره بدليل حديث عائشة قال تلبس المرأة من خزها وبزها وحليها رواه البيهقي. قال نافع كان نساء بن عمر يلبسن الحلبي وهن محرّمات لاينكر ذلك عبد الله وقال بن المنذر لايجوز المنع منه بغير حجة (المغني جـ ٣ ص ٣٣٠ ولهذه الأقوال شاهد في البخاري).

ويجوز للمحرم أن يحمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً ونحوه قال بذلك عطاء ومالك ولافدية قال الموفق لانه كوضع اليد على الرأس.

ويجوز للمحرم تغطية وجهه روي عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص قال الموفق في المغني لنا قول هؤلاء الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فكان أجمعاً.

ويجوز للمحرم الكحل الرجل والمرأة ما لم يكن فيه طيب أو للتجمل والزينة قال بذلك بن عمر ومالك وأحمد والشافعي وقال الموفق الكحل بالاثمد مكروه ولافدية لا أعلم فيه خلافاً، وروي عن عائشة انها قالت لامرأة سألتها عن الكحل اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد أما أنه ليس بحرام لكنه زينه فنحن نكرهه (المغني ج ١ ص ٣٢٧).

ويجوز للمحرم أن يزيل ظفره إذا انكسر. قال ابن المنذر أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم ان للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه اذا انكسر ولا فدية.

ويجوز للمحرم النظر في المرأة ولا فدية عليه وروي ان بن عمر وعمر بن عبد العزيز ينظرون في المرأة وهم محرمون (المغني ج ٣ ص ٣٢٠).

فصل فيما يحرم على المحرم فعله بعد احرامه

يحرم على المحرم الرفث والفسوق والجدال. قال تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ آية البقرة ١٩٧ الرفث الجماع ودواعيه. والفسوق الشتم. والجدال المراء ويحرم على الرجال لبس المخيط لحديث ولا يلبس العمائم ولا السراويلات ولا البرانس رواه البخاري ومسلم.

ويحرم على المرأة لبس مخيط لوجهها كالبرقع والنقاب أي تجعل خروفاً لعينيها ولا تلبس القفازين لقول النبي ﷺ لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري.

(النقاب) خروق بالخمار لعيني المرأة (والقفازين) ماتدخل فيها يديها مثل شراب اليدين ويحرم على المحرم قتل الصيد وتنفيذه أو المعاونة عليه لقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ المائدة ص ٩٥.

ويحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج أو يخطب لقوله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم.

ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطة إلا لمن يعرفها لقوله ﷺ ان هذا البلد يعني مكة حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد رواه البخاري ومسلم.

المنشد الذي يبحث عن صاحبها ويعلن عنها. والمخلا الحشيش والنبات الرطب ويحرم على المحرم أخذ شيء من شعره وظفره أو التطيب وتغطية رأسه بملاصق للرأس مثل (الطاقية) والغترة.

وان ملك المحرم صيد وادخله الحرم وجب عليه رفع يده عنه وأن ذبحه وجب عليه الجزاء روي ذلك عن عطاء وابن عمر.

والصيد داخل حدود الحرم محرم على كل أحد المحرم وغير المحرم.

ويحرم على الرجل مباشرة المرأة وهو محرم ومذاهب العلماء في ذلك كما يلي :-

أولاً من وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ويمضي في فاسده ويقضى وقد روي وجوب ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم (المجموع النووي ج٧ ص ٣٤١ - ٣٤٢).

ثانياً من وطىء قبل الوقوف فسد حجة باجماع العلماء. وفيما يجب عليه من الجزاء خلاف وعند الشافعية ومالك وأحمد ومذهب جماعة من الصحابة عليه بدنه.

ثالثاً من وطىء بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول والثاني فسد حجه وعليه المضي في فاسده وعليه بدنه والقضاء قال بذلك الشافعية وأحمد ومالك.

رابعاً اذا وطىء المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه أن يمضي في فاسدها وعليه القضاء وعليه بدنة وبه قال أحمد وأبو ثور.

خامساً إذا أفسد حجه أو عمرته ولزمه الاحرام يجب أن يحرم من الميقات الذي احرم منه سابقاً وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وأسحق وابن المنذر (مجموع النووي جـ ٧ من ٣٥٩ حتى ٣٦٣).

سادساً المرأة المكروهة على الجماع يجب على الزوج أن يهدي عنها رواية عن أحمد وقال بذلك عطاء ومالك لأن فساد حجها وقع منه. ولحديث بن عباس قال أن كانت اعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاً وأن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء رواه بن خزيمة باسناد صحيح.

أما المطاوعة فعلى كل منهما بدنة قال بذلك بن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم وحماد (المغني جـ ٣ ص ٣٣٥).

وجميع ما يجب على مفسد الحج يجب على مفسد العمرة فرضاً كان الحج والعمرة أو نفلاً لأن النفل يصير فرضاً بالشروع فيه ولا يفسد الحج والعمرة بفعل شيء حال الاحرام الا لجماع.

قال بن المنذر وذلك باجماع أهل العلم (المغني جـ ٣ ص ٣٣٤).

وإذا أفسد القارن أو المتمتع حجه أو عمرته بجماع وجب عليه بدنه كفارة
جماع وشاة لدم التمتع معاً.

ويحرم على المحرم اكل ماصيد له لحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ
الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

ومن وطىء بعد التحلل الأول وقبل الثاني. أي رمي وحلق ثم وطىء قبل
طواف الافاضة لم يفسد حجه سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمعاً. وإنما فسد
احرامه فيجب عليه الإحرام من الحل ليطوف طواف الزيارة في احرام صحيح.
ويسعى لحجه إن لم يكن سعى من قبل ويحلق أو يقصر ويلزمه شاة. قال بذلك
الإمام أحمد والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي ومن وافقهم. قال الإمام
أحمد ومن وافقه أنه يعتمر لأن هذه أفعال عمره وصححه في المغني والشرح.
فان طاف للزيارة وحلق ولم يرم جمرة العقبة ثم وطىء قال في المغني والشرح
الكبير لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود اركان الحج إنتهى مفيد الأنام
ج ١ ص ١٧٧ والحج لا يفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول والله أعلم.

فصل في دخول مكة ومايقوله إذا رأى البيت وصفة الطواف واحكامه

إذا دخل مكة يستحب أن يغتسل ويتوضأ لحديث عائشة رضي الله عنها ان
أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت رواه
البخاري ومسلم.

فإذا رأى البيت يستحب أن يرفع يديه ويقول. الله أكبر اللهم زد هذا البيت
تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو أعتمر تشريفاً
وتكريماً وتعظيماً وبرا لحديث بن جريح ان النبي ﷺ كان يقول ذلك رواه

الشافعي والبيهقي (مجموع النووي ج ٨ ص ٨) ثم لا يصلي تحية المسجد ولا يعرج على شيء قبل الطواف وهو تحية المسجد الحرام.

(صفة الطواف) يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود بيده وتقبيله أن تيسر له. أو يستلمة بعضا ويقبل العصا ان تيسر له. أو يشير إليه هذه ثلاث صفات من فعل النبي ﷺ كما في حديث بن عمر رواه البخاري. وحديث أبي الطفيل رواه مسلم. وحديث بن عباس رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار ج ٥ ص ٤٤ — ٤٥) وفي بداية كل شوط ونهايته يحاذي الحجر الأسود بيدنه فإن طاف من بعد اجتهد بالمحاذاة والاشارة قدر استطاعته.

ثم بعد استلام الحجر الأسود يقول بسم الله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ لما ورد من فعل النبي ﷺ (نيل الأوطار ج ٥ ص ٥١).

ثم يستمر بالطواف جاعلاً البيت على يساره ويدعو بما شاء مما ورد وليس للطواف أدعية خاصة باتفاق الأئمة لا بفعل النبي ﷺ ولا أمره أو تعليمه ثم إذا وصل الركن اليماني استلمة بيده وقال بسم الله والله أكبر فان لم يتيسر له استلامه تركه ومضى لا يشير إليه لعدم الدليل قال الشيخ عبد الله الجاسر في منسكه (مفيد الأنام ج ١ ص ٢٧٩ — ٢٨٠) لم اطلع على دليل باستحباب الاشارة إلى الركن اليماني مع أنه جاء في الشرح الكبير والافناع والمنتهى وشرحه أن الاشارة إلى الركن اليماني سنة لكن عدم الاشارة أسعد بالدليل انتهى.

ثم إذا كان بين الركنين اليماني والحجر الأسود قال (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لفعله ﷺ رواه أحمد وأبو داود.

ثم إذا وصل الحجر الأسود استلمه أو أشار إليه كما فعل في البداية وبذا أكمل شوطاً واحداً وهكذا يفعل في كل شوط حتى يكمل سبعة الأشواط انتهى. هذه صفة كل الاطوافه سوى أول طواف يطوفه بالبيت فيسن فيه الرمل والاضطباع لأمر النبي ﷺ اصحابه بذلك كما في حديث بن عباس رواه أبو داود الرمل الاسراع ومقاربة الخطى. والاضطباع جعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وبعد أن يكمل سبعة اشواط يذهب إلى مقام إبراهيم فيصلي ركعتي الطواف خلف المقام أو في أي موضع من المسجد وركعتي الطواف واجبة لقوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ سورة البقرة آية ١٢٥. وحديث جابر أنه صلى خلف المقام ركعتين رواه مسلم.

ويقراً في الركعة الأولى قل يأيتها الكافرون. والثانية قل هو الله أحد. فإذا سلم رجع إلى الحجر الأسود فاستلمة إن تيسر لفعل النبي ﷺ ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج إلى الصفا من بابه أن تيسر ليبدأ السعي بعد انتهائه من الطواف.

(أحكام الطواف)

يشترط للطواف الطهارة لحديث عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت رواه البخاري ومسلم.

وقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت افعلى مايفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت كما في الصحيحين من حديث جابر صريح في اشتراط الطهارة في الطواف.

ويشترط ستر العورة لحديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان رواه البخاري ومسلم قال النووي اذا انكشف جزء من العورة بتفريطه بطل طوافه. وان انكشف ثم ستره في الحال لم يبطل طوافه كما لم تبطل صلاته (ج ٢ ص ١٧).

ويشترط ان يكمل سبعة أشواط لا ينقص أحدها لحديث جابر أن النبي ﷺ طاف سبعا رواه البخاري ومسلم.

وان شك هل طاف ثلاثة أو أربعة أشواط بنى على الأقل أي ثلاثة وإن دخل الكعبة وآطال المكث بطل شوطه وكذا إن طاف دون الحجر بطل شوطه لأنه من البيت. ويجوز أن يطوف راكباً من غير عذر لفعله ﷺ كما في حديث جابر رواه مسلم.

(طواف القدوم) قال النووي في شرح مسلم (ج ٨ ص ٢٣٠) هو سنة عند جمهور العلماء كافة وإن القارن والمفرد إذا كان للقدوم لا يحل على مذهب الجمهور وإن لم يسق هدياً — لكن بن عباس يقول كل من طاف بالبيت من مفرد وقارن ولم يسق الهدى فقد حل وجوباً هذه سنة نبيكم وإن رغمتم رواه مسلم. قال ابن القيم صدق بن عباس هذه السنة التي لاراد لها ولا مدفع واستدل بأحاديث صحيحة يطول ذكرها. وقال بقول بن عباس وبن القيم بعض العلماء الهدى (ج ١ ص ٤٢٨).

(قلت) لكل قول دليله وطواف القدوم سنة لاشيء في تركه. وخروجاً من الخلاف إلى الأصح والأفضل لمن وصل مكة من قارن أو مفرد لم يسق الهدى. أن يفسخ نيته إلى العمرة فيكون متمتعاً يطوف ويسعى لعمرته ويحلق أو يقصر ويحل. ثم يحرم بالحج فإذا قدم من عرفات طاف طواف الأفاضة وسعى لحجه وهكذا أمر النبي ﷺ أصحابه الذين قرنوا وأفردوا في حجة الوداع ولم يسوقوا هدياً. وثبت في الأحاديث الصحيحة التي قال الموفق تقارب التواتر (المغني ج ٣ ص ٣٣٩).

وطواف الأفاضة ركن لا يتم الحج إلا به. والعمرة فيها طواف ركن لا تتم العمرة إلا به ويجوز الطواف في جميع أروقة المسجد ولأبأس في كون السواري

وغيرها تحول بين الذي يطوف. قال النووي اتفق اصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه. ويصح الطواف في أخريات المسجد وأروقته ومن داخل باب المسجد. والمسجد اليوم أوسع بكثير عما كان في زمن النبي ﷺ وإن حمل محرماً وطاف به ذكر النووي في المجموع فيه ثلاثة أقوال الأصح أن الطواف يقع عن الحامل. وطواف الافاضة ركن في حق التمتع. والقارن والمفرد.

وأن بدأ الطواف من أحد الأركان أو أي موضع من الكعبة سوى الحجر الأسود بطل طوافه وعليه أن يعيد الطواف ابتداءً من الحجر الأسود.

ولو ترك الرمل أولاً الاضطباع في الطواف فطوافه صحيح ولا أثم عليه لكن فاتته الفضيلة ولا ترمل المرأة الصغيرة أو الكبيرة صحيحة أو مريضة ولا يرمل حاملها (مجموع النووي ج ٨ ص ٤٨).

ويجوز الطواف في جميع الأوقات ووقت النهي وغيره بدون استثناء قال بذلك الأئمة أبو حنيفة ومالك. والثوري للأحاديث الواردة ومنها حديث بن عباس أن رسول الله ﷺ قال يابني عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعو أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وحديث أبي ذرّان النبي ﷺ قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة كررها رواه البيهقي والدارقطني وأبو يعلى وغيرهم (شرح المسند ج ١٢ ص ٥٦).

وأن اقيمت الصلاة المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها أو أحدث جاز له قطع طوافه ولا يعتد بطوافه الأول وان استأنف الطواف جاز بشرط إلا يطول الزمن قبل عودته لاكمال طوافه. (مجموع النووي ٨ ص ٥١).

ولاسترة لمن يصلي ركعتي الطواف أو المكتوبة وغيرها بمكة لأن النبي ﷺ
كان يصلي ركعتين والطواف يمرون بين يديه ليس بينهما شيء وكان بن الزبير
يصلي فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد (مفيد الأنام
ج ٢ ص ٢٩٦).

(التطوع في الطواف أو بالصلاة أفضل) اختلف العلماء في ذلك الصحيح
أن الطواف للغرباء أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل قال بذلك بن عباس وعطاء
وسعيد بن جبير ومجاهد (مجموع النووي ج ٨ ص ٦١).

والقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته لحديث عائشة أن
الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً رواه البخاري ومسلم.

والصبي المميز يطوف بنفسه ويصلي ركعتي الطواف ويفعل كل ما يقدر
عليه. والمميز الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام. ومالا
يستطيعه يفعله عنه وليه — (والصبي غير المميز) يطوف عنه وليه ويصلي عنه
الركعتين للطواف بلا خلاف ويعمل كل أعمال الحج عنه.

ويكتب للصبي الأجر والثواب ولا يكتب عليه معصية بالاجماع لما ورد منها*
حديث الهذاجح قال نعم ومن طاف ركباً جاز لحديث جابر ان النبي ﷺ
طاف ركباً رواه مسلم (النووي ج ٧ ص ٣٤).

وشروط صحة الطواف الإسلام. والعقل والنية. وستر العورة. والطهارة
واكمال سبعة أشواط وجعل البيت على يساره. والطواف بجميع البيت بالا
يطوف على جدار الحجر. والموالاة بين الأشواط إلا أن حضرت صلاة مكتوبة
أو جنازة. وان يكون الطواف داخل المسجد لا يخرج عنه. والابتداء بالحجر
الاسود فيحاذيه في بداية الشوط ونهايته.

ويستحب في الطواف القرب من الكعبة أن سهل بقدر المستطاع ولا فلا يزاحم الناس حتى يؤذي ويؤذى ولا يربط يده إلى يد إنسان آخر بخيط ونحوه بل يقوده بيده لحديث بن عباس ان النبي ﷺ مر وهو يطوف بانسان ربط يده إلى انسان بسير أو خيط فقطعة النبي ﷺ ثم قال قده بيده رواه البخاري ومسلم (المجموع ج ٨ ص ٥٠).

ويجب صون نظره من امرأة أو امرء وهو يطوف إلا لحاجة شرعية وقد أورد بعض المؤرخين جملاً من العقوبات التي عجلت لمن اطلق نظره وهو يطوف مع أن ذلك محرم في الطواف وغيره بنص القرآن والسنة ومن ترك طواف الزيارة ركن الحج الذي لا يتم الحج إلا به وسافر إلى بلده يجب عليه أن يحرم من بلده ويرجع حراماً حتى يطوف بالبيت ولا يحل من إحرامه حتى يفعله وبذلك قال عطاء ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر. والطواف لا يفوت وقته (المغني ج ٣ ص ٤٦٤) والمتمتع يجب عليه طواف وسعي لعمرته ثم يحلق أو يقصر ويحل. ثم يحرم بالحج ويطوف مرة ثانية طواف الأفاضة ويسعى لحجه. وهذا الصحيح من أقوال العلماء بدليل حديث بن عباس وعائشة في الصحيحين وأقوال العلماء التي أوردتها في أحكام السعي. قال في مفيد الأنام (ج ٢ ص ٨٩) لما ذكر أقوال العلماء والأحاديث الواردة الأحواط أن يطوف المتمتع ويسعى مرتين لحديث بن عباس وهو قول جمهور العلماء.

فصل وبعد الطواف يأتي زمزم فيشرب منها اقتداء بالنبي ﷺ

قال ابن القيم ان النبي ﷺ أتى زمزم بعد أن قضى طوافه الحديث وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ان رسول الله ﷺ قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجه والدار قطني.

وعنه قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له إن شربته لتستشفى به شفاك الله وأن شربته يشبعك أشبعك الله به. وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وأن شربته مستعيذاً أعاذك الله وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل رواه الدار قطني.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله رواه الترمذي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله من حمل من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه.

فصل في صفة السعي واحكامه

بعد ركعتي الطواف يخرج إلى الصفا. طرف جبل أبي قبيس فيرقى حتى يرى البيت إن أمكنه فيستقبل القبلة ويقول ثلاثاً الله أكبر ويقول ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده. انجز وعده. ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لحديث جابر رواه مسلم. ثم ينزل من الصفا ماشياً إلى المروه ويقول بين الصفا والمروه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم لحديث بن مسعود رواه البيهقي. مجموع النووي ج ٨ - ٧٠ وليس لأشواط السعي دعاء خاص يدعو بما شاء فإذا أقبل على الميلين الأخضرين سعى أي أسرع في المشي بينهما ان قدر فاذا وصل الميل الاخضر الثاني مشى فاذا وصل المروه طرف جبل يقال له جبل قعيقعان رقى عليه وقال مثل ما قال على الصفا. وهذه سعية واحده.

ثم ينزل من المروة ماشياً إلى الصفا فإذا وصل الميل الأخضر سعى أي أسرع في المشي كما فعل تماماً في الشوط الأول فإذا وصل الصفا رقى كما فعل في البدايه وهذه السعيه الثانيه وهكذا يفعل في كل سعيه ذهابه سعيه وايابه سعيه حتى يكمل سبع مرات. يبدأ بالصفا ويختم بالمروه.

[أحكام السعي]

يجب أن يلصق الماشي رجله ويلصق أصابع رجله بجبل الصفا وجبل المروه فإن صعد فهو اكمل وان كان راكباً فعل ذلك بدايته (المجموع ج ٨ ص ٧٣ مفيد الامام ج ١ ص ٣٠٣) ويجب ترتيب الأشواط بالابتداء من الصفا. واستكمال المسافه بين الصفا والمروه فلا يقصر خطوه وأن يوالي بين الأشواط إلا الفصل اليسير كما داء الصلاة المكتوبه. ولا يصح السعي قبل الطواف والسعي ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به لفعل النبي ﷺ وأمره كما في حديث جابر متفق عليه. وحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه أحمد والشافعي. ولا يجبر ترك السعي بدم وبه قالت عائشة ومالك واسحق وابوثور ورواية عن أحمد (المجموع ج ٨ ص ٨١).

وان بدا السعي من المروه لم يصح وبطل لقوله ﷺ أبدأ بما بدأ الله به لحديث جابر رواه مسلم وان مشى في الجميع ولم يسرع بين الميلين الأخضرين جاز أو ركب جاز لحديث بن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يمشي وانا امشي رواه مسلم.

ويصح السعي من المحدث والحائض والنفساء لحديث عائشه ان النبي ﷺ قال لها لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير إلا تطوفي بالبيت رواه البخاري ومسلم وحديث عائشه وام سلمه قالتا إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروه أخرجه سعيد بن منصور (القرى لقاصد ام القرى ٣٧٣).

وان شك في عدد الأشواط هل هي ستة أو خمسة التي سعى اعتبرها خمسة
يني على الأقل ويكمل الباقي.

ومن السنة الاضطباع في السعي لحديث يعلى بن اميه قال رأيت النبي ﷺ
مضطبعا بين الصفا والمروه رواه أحمد.

ولا يجوز ان يقف في السعي ليتحدث مع غيره لمخالفته فعل النبي ﷺ
وأصحابه وعدم ورود جواز ذلك.

وان خرج من السعي قليلا ورجع لا يعتد بهذا الشوط لأنه تعدى موضع
السعي المخصص له والمتمتع يجب أن يطوف ويسعى لعمرته ويطوف طواف
الافاضه ويسعى لحجه اي طوافين وسعيين.

والقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته لحديث عائشه رضی
الله عنها قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا رواه
البخاري ومسلم. وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من احرم بالحج
والعمرة — أجزاه طواف واحد وسعي واحد لهما حتى يحل منهما جميعاً رواه
الترمذي وممن قال بأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد اكثر العلماء
منهم بن عمر. وجابر. وعائشه وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد ومالك وأحمد
وغيرهم المجموع ج ٨ ص ٦٥.

والمتمتع الأصح من أقوال العلماء أنه يجب عليه أن يطوف ويسعى لعمرته..
ويطوف ويسعى لحجه. لحديث عائشه رضی الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله ﷺ في الحج وفيه إلى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا
والمروه ثم حلوا. ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعو من مني لحجهم رواه
البخاري ومسلم. تعنى الطواف بين الصفا والمروه على أصح الأقوال في تفسير
هذا الحديث.

وحديث بن عباس رضی الله عنه لما سئل عن متعة الحج قال اهل
المهاجرون والأنصار وازواج النبي ﷺ في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة

قال رسول الله ﷺ اجعلوا اهللكم بالحج عمرة الامن فلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروه واتينا النساء ولبسنا الثياب إلى أن قال ثم أمرنا ﷺ عشية الترويه أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروه رواه البخاري. وهذا صريح في سعي المتمتع وطوافه مرتين والمفرد اذا بقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه الاطواف الافاضه. وسعي واحد وإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم وقد ساق الهدى كفاه هذا السعي عن السعي بعد طواف الافاضه.

فصل فى الحلق والتقصير وأنها نسك ثابتان فى الكتاب والسنة

الحلق والتقصير ثابتان فى الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ﴿محلّين رؤسكم ومقصرين﴾ سورة الفتح ٣٧ — وحلق رسول الله ﷺ كما فى حديث أنس متفق عليه وحديث جابر أنه أمر ﷺ امر اصحابه أن يقصروا متفق عليه.

والحلق والتقصير لا يحصل إلا بشعر الرأس لا بشعر اللحية أو العذار أو الصدغ أو غير ذلك والأفضل للرجل الحلق أو التقصير من جميع الرأس. وعند الشافعى يجزى من التقصير ثلاث شعرات لكن الافضل والاكمل والاحوط التقصير من جميع الرأس. أما المرأة فلا يشرع فى حقها إلا تقصير قدر أنملة من مجموع شعر رأسها اي قدر رأس الأصبع. لا تعتدي باكثر من ذلك. والأصلع الذي لا شعر له أستحب بعض العلماء إمرار الموسى على رأسه ولا يجب لأنه عضو سقط عنه الواجب كاليد اذ انقطعت سقط غسلها.

(والحلق نسك) لقول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعى وقال بذلك الترمذي وفيه أقوال أصحها أنه ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به (عمدة القاري ج ١٠ ص ٦٢) وبه قال مالك وأحمد وابو حنيفة ووقت الحلق والتقصير فى حق المعتمر أو المتمتع بعد السعي. فلو جامع بعد السعي قبل

أن يحلق أو يقصر فسدت عمرته لان الحلق نسك (المجموع ج ٨ ص ١٥٣).

فصل في الأحرام بالحج يوم الترويه الثامن من ذالحجة لمن بمكة

السنة في حق من حل من عمرته من القادمين إلى مكة ومن بمكة أن يحرموا بالحج يوم الترويه من منازلهم لامن مكان مخصص غير المنازل لحديث بن عباس ان النبي ﷺ قال حتى اهل مكة يهلون من مكة رواه البخاري. ولأمر النبي ﷺ الصحابه بان يحرموا من منازلهم بالأبطح كما في حديث جابر رواه مسلم ويستحب أن يفعل عند احرامه بالحج كما فعل عند احرامه من الميقات من غسل وتنظف وتطيب بالبدن وتجرد ذكر عن مخيط ولبس ازورداء. ثم يتوجه إلى منى مليئاً مهلاً مكبراً لحديث أنس أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يهلل المهلل ويكبر المكبر فلا ينكر عليه رواه البخاري. فإذا وصل منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر رواه مسلم.

ويقصر الرباعيه كما في حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين يعني الرباعيه رواه البخاري. فإذا طلعت الشمس صباح يوم عرفه سار إلى عرفه فإذا وصل نمره وهي قريه قديمه تقع بطرف عرفه الغربي مما يلي مزدلفه كما قال النووي والشافعي وليست من عرفه خارجه عنها. ثم يبقى بنمره حتى تزول الشمس.

ثم إذا زالت الشمس سار إلى المسجد المسمى الآن مسجد نمره الواقع في بطن وادي عرنة بالنون وهو الموضع الذي خطب فيه النبي ﷺ في حجته وليس المسجد المسمى مسجد نمره من عرفه وانما حدها الغربي ولا يصح الوقوف عنده كما قال العلماء ولقوله ﷺ ارفعوا عن بطن عرنة رواه بن حبان في صحيحه من رواية جبير بن مطعم ومن السنة أن يخطب الامام ويعظ المسلمين

ويبين أحكام الحج ويصلى بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد واقامتين. ويسر بالقراءة قال بذلك الأئمة الأربعة وطاوس ومجاهد ونقل بن المنذر الاجماع (المجموع للنووي ج ٨ ص ٩٦).

ولا جمعة على الحجاج ثم بعد استماع الخطبه واداء صلاتي الظهر والعصر يرتحل إلى داخل عرفات: والنزول بنمره. وحضور الخطبه والصلاة بمسجد نمره سنه لا شيء في تركه (تنبيه) موقع نمره ووادي عرنه ومسجد نمره كلها خارج عرفات مما يلي مزدلفه وبه قال النووي وشيخ الإسلام بن تيميه وابن القيم وقال بعض العلماء هذا هو الصحيح فلا يصح الوقوف بهذه الاماكن لأنها ليست من عرفه.

ومن كان دون المواقيت مما يلي مكة فأحرامه بالحج من منزله لحديث بن عباس الصحيح المتقدم في المواقيت.

فصل في الوقوف بعرفات وأحكامه وابتدائه وانتهائه ثم الانصراف إلى مزدلفه

الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج لا يتم الحج إلا به. ويشترط الوقوف في ارض عرفات داخل حدودها.

لحديث عبد الرحمن الديلي ان رسول الله ﷺ قال الحج عرفات فمن ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج رواه اهل السنن منهم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد صحيحه.

وعرفة كلها موقف سهولها وأوديتها وجميع أراضيها لحديث جابر ان النبي ﷺ قال وقفت ههنا اي عند الصخرات الذي تسميه العامه جبل الرحمه وعرفة كلها موقف رواه مسلم.

ومن وقف بعرفه من ليل أو نهار فقد تم حجه لحديث عروه الطائي ان رسول الله ﷺ قال له حين خرج إلى الصلاة وهو بالمزدلفه من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفه ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه

وقضى تفته رواه الخمسة (نيل الأوطار ج ٥ ص ٦٢) — قال الشوكاني وهذا الحديث حجة في ان نهار عرفه كله وقت للوقوف ومن السنه رفع اليدين بالدعاء بعرفات لفعل النبي ﷺ كما في حديث أسامه بن زيد رواه النسائي.

والسنة في ابتداء الوقوف من بعد زوال الشمس حتى يغيب قرص الشمس ثم ينصرف إلى مزدلفه إذا وقف نهاراً لفعله ﷺ كما في حديث جابر رواه مسلم.

وليلة النحر وقت للوقوف بعرفه من بعد غياب الشمس حتى طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة المتقدمه.

وقد وقف النبي ﷺ والصحابه والخلفاء الراشدون بعد زوال الشمس من يوم عرفه مستقبل القبلة ولا يزال واقفا حتى غرث الشمس وذهبت الصفره وغاب القرص كما في حديث جابر رواه مسلم.

ومن وقف نهاراً وانصرف قبل غروب الشمس وجب عليه دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي (عمدة القاري ج ١٠ ص ٥).

وان انصرف قبل الغروب ثم رجع إلى عرفات قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه قال الشافعي ومالك كمن تجاوز الميقات ثم عاد إليه واحرم.

ومن لم يدرك الوقوف نهاراً ولم يصل إلى عرفات إلا ليلاً فوقف ليلاً فحجه تام ولا دم عليه لا نعلم مخالفا لقول النبي ﷺ من ادرك عرفه قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحج رواه اهل السنن الأربعة (المغنى ج ٣ ص ٤١٥).

ومن لم يدرك نهار عرفه ولم يصل إلا ليلاً كفاه القليل من الوقوف ثم ينصرف لحديث عروة الطائي السابق قال الشوكاني في نيل الأوطار وبه قال الجمهور وقال العيني حديث عروه رواه أهل السنن الأربعة وصححه بن خزيمة وابن حبان (عمدة القاري ج ١٠ ص ٦).

وقال الموفق في المغنى آخر وقت للوقوف بعرفة طلوع فجر يوم النحر لانعلم فيه خلافاً بين أهل العلم (المغنى ج ٣ ص ٤١٥).

ومن السنه ان يقف راكبا ان تيسر لفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رواه مسلم. ولا تشترط الطهارة للوقوف ولا تجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالوقوف وهي حائض كما ثبت في الصحيح.

وشرط الوقوف وواجهه كونه في أرض عرفات وكون الواقف أهلاً للعباده ومن أغمي عليه أو نام أو جن حتى ذهب وقت الوقوف نهراً وليلاً. ثم انتبه لم يصح وقوفه لعدم النيه منه وهو في صحة من عقله (المجموع ج ٨ ص ١٠٣).

وان أخطا الناس فوقفوا في يوم غير يوم عرفه كالיום الثامن أو اليوم العاشر أجزاءهم وصح حجهم بدليل حديث جابر بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه اليوم الذي يعرف الناس فيه رواه الدار قطني وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفترون واضحاكم يوم تضحون رواه الدار قطني وغيره (مفيد الانام ج ٢ ص ١٨٥).

(قلت) الذي اتضح لي من كلام أهل العلم أن الصحيح إذا وقف المسلمون وإمامهم بعرفة ثم تبين فيما بعد أن يوم عرفه قبل اليوم الذي وقفوه أو بعده فإن الحج صحيح ولا يعاد الوقوف سواء كان الخطأ بسبب العد أو عدم عدالة شهود رؤية الهلال انتهى ولا يصح الوقوف بنمره ولا بمسجد نمرة ولا بوادي عرنه وقد تقدم كلام العلماء في ذلك وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم صباح يوم عرفه نزل بنمره وخطب بعرنه بالنون ووقف بعرفة وكل ذلك سنه.

ويوم عرفه يوم عظيم تنزل فيه الرحمه على الواقفين فيه وتعم رحمة الله سبحانه جميع المسلمين في اقطار الارض بفضلله وجوده ونعمته وكرمه فسبحان الرحيم الغفور التواب وقد ثبت في فضل يوم عرفه وما يحصل فيه من تنزل الرحمه أحاديث كثيرة.

فمن عائشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه وانه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول

ما أراد هؤلاء رواه مسلم. وعن طلحة قال قال رسول الله ﷺ مارؤى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا ادبر ولا اغيظ منه في يوم عرفه وماذاك إلا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام الحديث أخرجه مالك.

وعن بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان عشية عرفه لم يبق أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له قلت يا رسول الله أهل عرفه خاصة قال بل المسلمين عامه رواه الطبراني.

ويستحب الدعاء بكل ماورد من الأدعية ويدعو كل بما يريد من امر الدين والدنيا ويكثر من الذكر في هذا اليوم العظيم قال النبي ﷺ افضل ماقلت انا والنبون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه أحمد والبيهقي والترمذي. والموقف بعرفه موقف الانبياء والرسل والصديقين والشهداء وخليلى الرحمن و اولو العزم والصالحين فما اعظمه من يوم وما اعظم الأجر والثواب فيه وقد ورد ان الله يغفر لأهل الموقف يهب مسيئهم لمحسنهم. والأحاديث الواردة يطول ذكرها وليس للموقف أدعية خاصة. وقد رأيت أن اضع مجموعة من الادعية المأثوره في آخر هذا المنسك ليختار الواقف بعرفات أو الطواف أو فى السعي مايريد وليكون على علم بأنه ليس للطواف أو السعي أو الوقوف بعرفات، أدعية مخصصه. فمن رغب الاختيار فقد وضعتها بفصول وجمعتها من عدة كتب أرجو الله أن ينفع بها و صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه.

ثم إذا غربت الشمس وغاب القرص انصرف من عرفات إلى مزدلفه المشعر الحرام بسكينة ووقار اقتداء بنبيه ﷺ كما فى حديث الفضل بن عباس ان النبي ﷺ قال للناس عشية عرفه أدفعوا وعليكم السكينة رواه مسلم.

ثم إذا وصل مزدلفه صلى المغرب ثلاثاً. والعشاء ركعتين جمعا قبل أن يحط رحله لحديث أسامه بن زيد ان النبي ﷺ لما وصل المزدلفه توضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت صلاة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً رواه البخاري ومسلم.

وان صلى المغرب وحدها جاز وان لم يجمع قال بذلك الاثمه مالك

والشافعي وابو حنيفة وجمع من العلماء ثم يبيت بمزدلفه وساوضح أحكام المبيت في الفصل التالي لهذا الفصل.

فصل في حكم المبيت بالمشعر الحرام ويسمى مزدلفه ويسمى جمع وكل مزدلفه مشعر حرام

المشعر الحرام كل مزدلفه جبالها وسهولها وأوديتها لا كما يظنه الناس أن المشعر الجبل الصغير الذي فيه المسجد الآن. وإنما الجبل الصغير الذي يسميه الناس المشعر الحرام هو موضع وقوف النبي ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام وقفت هاهنا وجمع أي مزدلفه كلها موقف كما في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه.

وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير. وشيخ الإسلام بن تيمية. والنووي المشعر الحرام كل مزدلفه وقال النووي هذا الصحيح بل الصواب (المجموع ج ٨ ١٣١ - ١٢٦).

وحكم المبيت بالمشعر الحرام واجب من تركه فعليه دم قال بذلك أبو حنيفة. وأحمد واسحق وأبو ثور وعطاء والزهري وقتاده ومجاهد. الامن له عذر كمن وقف بعرفات ليلا فلا شيء عليه ومن السنه إذا صلى الفجر أن يقف في موقف النبي ﷺ ويستقبل القبلة ويدعو ويكبر الله ويوحده ويهلل ويستغفر فإذا اسفر جدا دفع إلى منى قبل طلوع الشمس لحديث جابر رواه مسلم. قال تعالى ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة آيه ١٩٨ - **والسنه في الانصراف من مزدلفه المشعر الحرام كما في حديث جابر ان النبي ﷺ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقِصْوَاءَ حَتَّى رَقِيَ الْجَبَلَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ وَوَحَّدَ وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جَدَا ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وابتداء الانصراف فيه ثلاثة اقوال كما قال بن القيم رحمه الله في الهدى.**

الأول — يجوز الانصراف بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز وهذا قول الشافعي وأحمد.

الثاني — لا يجوز الانصراف إلا بعد طلوع الفجر وهذا قول ابي حنيفة.

الثالث — لا يجوز لاهل القدره إلا بعد طلوع الشمس قال بذلك جماعة من اهل العلم.

والذي دلت عليه السنه التعجيل بعد غياب القمر لحديث أم سلمه انها قالت لمولاهما عبد الله يابني ان رسول الله ﷺ اذن للطعن رواه البخارى ومسلم لانصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله اعلم.

ويحصل هذا المبيت بالحضور في اية بقعة كانت من مزدلفة لما تقدم من الدليل. ومن السنه أن يلقط من مزدلفه سبع حصيات لرمى جمرة العقبة لحديث بن عباس قال قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هولاء فارمواثم قال إيها الناس اياكم والغلو في الدين فإنما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه بن ماجه ويجوز التقاط الحصى من غيرها وإذا وصل وادى محسر وهو الحد الفاصل بين حد مزدلفه ومنى أسرع قليلا لفعل النبي ﷺ كما في حديث علي ان النبي ﷺ قرع ناقته لما وصل وادي محسر فخبث حتى جاوز الوادي رواه الترمذي.

فصل فإذا وصل منى السنه ترتيب الأشياء الآتية/ رمي جمرة العقبة/
ثم النحر/ ثم الحلق/ ثم الطواف والسعي

الأول: يبدأ رمي جمرة العقبة وهو من واجبات الحج لأن النبي ﷺ رمى وقال خذوا عني مناسككم رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

ولرمي جمرة العقبة وقتان وقت فضيله بعد طلوع الشمس قال بن عبد البر اجمع علماء المسلمين على أن النبي ﷺ رمى الجمرة ضحى ذلك

اليوم وقال جابر رأيت النبي ﷺ يرمى الجمره ضحى يوم النحر وحده رواه مسلم.

ووقت الإجزاء من بعد نصف الليل من ليلة النحر وبه قال عطاء وعكرمه والشافعي وقالت عائشه رضى الله عنها أن النبي ﷺ ارسل ام سلمه رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت رواه أبو داود.

وحجم حصا الجمار مثل حصا الخذف أكبر من الحمص ودون البندق وكقدرالبا قلا وكلها أوصاف متقاربه لقول بن عباس ان النبي ﷺ قال لي القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من حصا الخذف فجعل يقبضهن فى كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو رواه بن ماجه.

وصفة الرمي أن يرمى كل حصاة واحده بعد الأخرى ويكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف لحديث بن عمر وابن عباس ان النبي ﷺ رمى جمره العقبه وانصرف ولم يقف رواه بن ماجه ويرميها وهو فى الوادي ولا يرميها من فوقها لحديث عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ فعل هكذا قال الترمذي هذا حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انتهى. وقد رماها عمر رضى الله عنه فى الزحام من فوقها ولكن الأول افضل.

وان آخر الرمي إلى الليل لا يرميها إلا من الغد بعد الزوال قال بذلك ابوحنيفه واسحق وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب يرمى ليلا لقوله ﷺ للرجل الذي قال رميت بعد ماأمسيت قال ارم ولاخرج رواه البخارى (المغنى ج ٣ ص ٤٢٩) وبقية الأحكام ستاتي فى الفصل الخاص بها بعد هذا الفصل بقليل.

الثانى — ثم يذبح هديه ان كان معه هدي فى أي موضع من منى لحديث جابر رضى الله عنه ان النبي ﷺ رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر وقال ﷺ منى كلها منحروا مسلم.

ويستحب ان يتولى ذبيحته هديا كان أو أضحية بنفسه وينوي ماأراده. وكل الحرم موضع للذبح لكن الذبح بمنى افضل وان لم يسق هديا وكان عليه واجب

كهدي التمتع أو القران أو النذر اشتراه وذبحه. وان اراد ان يضحي أو يتطوع باضحيه فجائز لا كما يتوهمه البعض من العوام. واحكام ذبح الهدي ستأتي في فصل خاص بها.

الثالث — ثم يحلق لما روى انس رضى الله عنه قال لما فرغ رسول الله ﷺ من نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اعطاه شقه الأيسر فحلقه رواه البخارى ومسلم. (قوله فرغ من نسكه اي من ذبح هديه).

وان قصر ولم يحلق جاز لحديث جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا أو يقصروا رواه البخاري ومسلم. وله أن يقلم اظفاره قال بن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ قلم اظفاره.

والتقديم في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير لاجرح فيه لحديث بن عباس ان النبي ﷺ قال لاجرح وحكم الحلق والتقصير تقدم فى الفصل الخاص به بعد احكام السعي.

الرابع — طواف الافاضة والسعي بعده وهما ركنان قال في المغني لا نعلم فيه خلافا قال تعالى ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ سورة ٢٢ آية ٢٨ — ولهذا الطواف وقتان .

الوقت الأول وقت فضيله بعد أن يرمي وينحر ويحلق يطوف طواف الافاضة لحديث جابر فى صفه حج النبي ﷺ أنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم.

وان اخر طواف الافاضة إلى الليل فلا باس لرواية عائشة وابن عباس ان النبي ﷺ أخر طواف الافاضة إلى الليل رواه ابو داود والترمذي.

ووقت الجواز أوله من نصف الليل ليلة النحر وبه قال الشافعى قال فى المغني الصحيح أن آخر وقته غير محدود فمتى اتى به صح بغير خلاف (المغنى ج٣ ص ٤٤١).

وصفته كصفة الاطوفه الاخرى وقد تقدم الفصل الخاص بصفة الطواف

فارجع إليه وان قدم طواف الافاضه على الرمي صح واجزأه ذلك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال اني أفضت قبل أن ارم قال ارم ولا حرج الحديث متفق عليه. وان اخر طواف الافاضه إلى ايام التشريق أو إلى بعد ايام التشريق فلا دم عليه قال بذلك الشافعيه وجمهور العلماء وان نقص من الطواف ولو قليلا لم يصح طوافه حتى يكمل سبع طوفات قال بذلك جمهور العلماء (المجموع ج ٨ ص ١٦١).

ثم بعد الطواف يسعى المتمتع لحجه لأن سعيه الأول لعمرته. أما المفرد فطوافه وسعيه لحجه فقط وأما القارن فطوافه وسعيه لحجه وعمرته معاً. ولا بد من السعي بعد طواف الافاضه إن لم يكن سعى قبل مع طواف القدم. ثم يحلق أو يقصر وقد تقدم الفصل الخاص باحكامهما (تنبيه) يعدُّ الطواف والسعي سبباً واحداً من أسباب التحلل فلو طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعي كالجزة فكأنه ترك بعض مرات الطواف وهذا لاختلاف فيه والله تعالى اعلم (المجموع ج ٨ ص ١٦٤)

فصل في أحكام التحلل الأول والثاني في الحج أما عمره فليس لها إلا تحلل واحد

يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الافاضة مع السعي بعده إذا كان عليه سعي. فإذا فعل احد هذه الثلاثة حل له كل شيء إلا النساء بدليل حديث عائشة رضی الله عنها ان النبي ﷺ قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه ابو داود والأثرم.

وأن قدم أو اخر عامداً أوجاً هلاً أوناسياً فلا شيء عليه لحديث عبد الله بن عمر بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند

الجمرة فقال يارسول الله أني حلقت قبل ان ارم قال ارم ولاخرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارم قال ارم ولاخرج واتاه اخر فقال اني افضت إلى البيت قبل ان ارم قال ارم ولاخرج قال فما رأيتك سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج رواه البخارى ومسلم.

ويحصل التحلل الثاني بأكمال الثلاثة وهي كما سبق ١ — الرمي — ٢ — والحلق أو التقصير — ٣ — والطواف والسعي. فإذا اكمل الثلاثة حل له كل شيء النساء وغير النساء. أما النحر فلا مدخل له بالتحلل (تنبيه ماورد في حديث لام سلمه جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم فإذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كمبيتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به رواه أبو داود والمعنى لا يحصل التحلل إلا بالطواف بالبيت قبل المبيت وهذا الحديث كما قال النووي حديث مشكل مخالف لما ذكرناه واذا ثبت ان الحديث صحيح فقد قال البيهقي لا اعلم أحداً من الفقهاء قال به فيكون الحديث منسوخ دل الاجماع على نسخه انتهى المجموع ج ٨ ص ١٦٥.

أما تحلل عمره فواحد بلا خلاف لا يتجزأ وهو (الطواف والسعي والحلق أو التقصير).

فصل في حكم المبيت بمنى ليالي ايام التشريق

روى بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى رواه البخارى ومسلم وفي حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى بعد الطواف فمكث بها ليالي ايام التشريق رواه ابو داود.

وقد اختلف في حكم المبيت هل هو واجب ام غير واجب على قولين.
القول الأول: ان المبيت واجب قال بذلك عروة وابراهيم ومجاهد وعطاء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواية عن أحمد وهو قول مالك والشافعي وقال بن عباس لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً.. ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكاً وقال خذوا عني مناسككم.

والذين اوجبوا المبيت فسروا رخصة النبي ﷺ للعباس ان يبیت بمكه ليالي منى من اجل سقايته كما في حديث بن عمر المتفق عليه. ان هذه الرخصة مقابلها عظيمه.

والقول الثاني ان المبيت بمنى ليس بواجب روي عن الحسن وروي عن بن عباس اذا رميت الجمره فبت حيث شئت. ولأنه حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين فان ترك المبيت فعن أحمد لاشيء عليه وقد اساء وهو قول اصحاب الراي لأن الشرع لم يرد فيه شيء (أي على من ترك المبيت) (المغني ح ٣ ص ٤٤٩).

وقال في شرح المسند ج ١٢ ص ٢٢٣ يجوز التخلف عن المبيت بمنى لكل عذر يشابه الأعذار التي رخص لاهلها رسول الله ﷺ وإلى ذلك ذهب الجمهور وهو الصحيح من الأقوال انتهى وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد ومذهب الحنفية ان المبيت بمنى سنه (فتح الباري ج ٣ ص ٥٧٩) وقال بن المنذر المبيت بمنى ليالي ايام التشريق سنه (عمده القاري ج ١٠ ص ٨٥) وقال ابو حنيفه واصحابه والحسن البصري اذا بات خارج منى وكان يرمى الجمرات فلا شيء عليه. واختلف العلماء فيمن بات بمكه من غير رخصه فقال مالك عليه دم وقال الشافعي في ليلة واحده إطعام مسكين وفي الليالي كلها أحب أن يهريق دمًا (عمدة القاري ج ١٠ ص ٨٥) والمقصود لم يذكر أهل العلم نصافي وجوب الفديه على من ترك المبيت بمنى.

(قلت) هذه الاقوال بعدم وجوب المبيت بمنى حينما كان الحجاج قليلون ووسائل النقل الجمال يطوفون عليها بالبيت وبالصفا والمروه. أما الآن فقد توفرت وسائل النقل جوا وبراً وبحراً وبلغ عدد الحجاج حدا لا يتصور في الماضي وضافت منى لأنها أصغر المشاعر مساحه لذا من تاخر في حجز منزل له في منى يصعب عليه وجود المنزل وجمعاً بين الأقوال نقول من لم يجد منزلاً في منى وأدرك جزء من كل ليله في منى جاز له المبيت خارجها وأقرب ما يكون لها ولا شيء عليه ان شاء الله.

فصل في أحكام رمي الجمرات الثلاث

(الجمرة) اسم لمجتمع الحصى لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اي اجتمعوا يبدأ رمي الجمار الثلاث اليوم الحادي عشر بعد الزوال فان رمى قبل الزوال اعاد لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ انه رمى جمرة العقبة ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال رواه البخاري وقال بن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري. وبذلك قال الجمهور وهذه السنة. وأجاز عطاء وطاوس الرمي قبل الزوال مطلقاً. واسحق والحنفية جوزوا الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط (فتح الباري ج ٣ ص ٥٨٠).

(صفة الرمي وترتيبه)

أولاً — يبدأ برمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف مما يلي منى فيرميها بسبع حصيات واحده بعد الأخرى يكبر مع كل حصاة يرميها ثم يتقدم أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ويطيل الوقوف إن تيسر له.

ثانياً — ثم يأتي إلى الجمرة الثانية التي بين الأولى وجمرة العقبة أي الوسطي فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى حصاه ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو إن تيسر له.

ثالثاً — ثم يأتي إلى الجمرة الأخيرة جمرة العقبة وهي الحد الفاصل بين منى ومكة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وهكذا يفعل اقتداءً بفعله ﷺ. بدليل حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ مكث أيام التشريق يرمي إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود. ولا يجوز وضع الحصى بدون رمي لأن الوضع يسمى طرحاً لارميا كما لا يجوز الرمي بغير الحصا لأن النبي ﷺ رمى بحصا وقال خذوا عني مناسككم رواه مسلم.

ثم يرمى الجمرات فى اليوم الثانى عشر مثل رمى اليوم الحادى عشر. فإن تعجل جاز له ذلك وإن بقى إلى اليوم الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق رمى الجمرات مثل رميه السابق.

(حكم نقص حصاة أو حصاتين) قال الموفق فى المغنى إن نقص حصاة أو حصاتين فلا باس ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه. وكان بن عمر يقول ما أبالي رميت بست أو سبع. وقال أبو دحية وكان بدرياً لا باس مما رمى به الرجل من الحصا فقال ابن عمر صدق أبو دحية (المغنى ج ٣ ص ٤٥٣). وذهب عطاء إلى انه إن رمى بخمس اجزاه. وقال مجاهد واحمد واسحق إن رمى بست فلا شيء عليه لحديث سعد بن مالك رضى الله عنه قال رجعنا فى الحججه مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض رواه النسائي. وعن ابى مجلز قال سألت بن عباس عن شيء من امر الجمار فقال مأدري رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع رواه ابو داود والنسائي.

والصحيح قول الجمهور ان الواجب سبع حصيات لما صح من حديث بن مسعود. وجابر وبن عباس وبن عمر. وغيرهم (عمدة القاري ١٠ - ٨٨).

(حكم من آخر الرمي إلى آخر ايام التشريق)

إذا اخر رمى يوم إلى مابعد. أو آخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق. ترك السنه ولا شيء عليه بشرط إلا يرمى إلا بعد الزوال وأن يقدم بالنيه رمى اليوم الأول ثم الثانى ثم الثالث فيبدأ من أول الجمرات لليوم الأول حتى ينتهى من رمى الجمرات الثلاث. ثم يعود فيبدأ الرمي لليوم الثانى حتى ينتهى من رمى الجمرات الثلاث، وهكذا فإن آخر رمى جمرة العقبه عن يوم النحر بدأ برميها أولاً. لوجوب الترتيب. فلا يجوز تقديم رمى يوم على الذي قبله ولا رمى الجمرة الثانية قبل الأولى ولا رمى اليوم الأول قبل رمى جمرة العقبه يوم النحر قال الموفق إن أيام التشريق وقت للرمي وقال بذلك الشافعى وابو ثور فإذا اخر الرمي إلى آخر وقته لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ويجزؤه أداء لأن

أيام الرمي وقت للرمي بمثابة اليوم الواحد (المغنى ج ٣ ص ٤٥٥) وقال في مفيد الأنام قال في المنتهى وشرحه وان آخر رمي الكل إلى آخر ايام الشريق أجزاء اداء. وقال النووي في المجموع ج ٨ ص ١١٦ — والدليل على ان ايام الشريق كلها وقت للرمي أنه يجوز لرعاة الابل أن يؤخروا رمي يوم إلى الذي بعده النووي انتهى.

وان لم يرتب الرمي أعاد فرتب لأن النبي ﷺ رتب وقال خذو عني مناسككم رواه مسلم.

(من فاته الرمي ايام التشريق كلها)

ان مضت ايام التشريق وغابت شمس آخر يوم فات الرمي ولا يقضى بعد ذلك ويجبر بدم قال بذلك مالك. والثوري. والشافعي. وابو ثور. وعطاء. والأوزاعي (عمدة القاري . ١٠ ص ٨٦ و ٨٨) ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله ﷺ من ترك نسكا فعليه دم فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم لوقوع اسم الجمع كما لو ترك الجميع (مجموع النووي ج ٨ ص ١٦٧).

(الرمي بالليل)

قال البخاري باب اذا رمى بعد ما امسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا — وقال العيني في عمدة القاري شرح البخاري هذه الترجمة تشتمل على حكمتين أحدهما رمي جمرة العقبة بالليل قال في المحيط ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه. وقال النووي في المجموع ج ٨ ص ١٧١ — الرمي بالليل فيها وجهان اصحهما الجواز لان القضا لا يتوقت انتهى.

(الرمي بغير الحصا)

لا يجوز الرمي بغير الحصا كالخز والحصص والطين. كما لا يجوز أن يرمي بحصا كبار أو صغار اصغر من الحصا المعتاد وحجمه كما تقدم وصفه لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بحصا ولم يرد أنه رمي بغير الحصا لا بفعله ولا أمره.

(النيابة بالرمي عن الصبيان والتوكيل عن المريض والعاجز)

يجوز الرمي عن الصبي العاجز عن مباشرة الرمي يرمي عنه وليه جمرة العقبة وكل الجمار وهكذا البنت الصغيرة العاجزه عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم أخرجهم بن ماجه ويجوز أن يرمى عن العاجز والمريض وكبير السن أو الحامل لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهؤلاء لا يستطيعون وزمن الرمي يفوت وقته ولا يشرع قضاؤه بخلاف غيره من المناسك قال النووي يجوز النيابة في الرمي لان وقته مضيق وسواء استناب رجلا أو امرأة (النوي ج ٨ - ١٧٥).

ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة وهو في موقف واحد ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمرات عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه قال شيخنا عبد العزيز بن باز هذا في اصح قولى العلماء لعدم الدليل المانع ولان الصحابه رموا عن الصبيان والعاجز منهم ولم يرد انهم أتموا لأنفسهم أولا. ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم.

ومن وكل ثم أغمى عليه بعد توكيله صح رمي الوكيل عنه وان كان المغمى عليه لم يوكل لا يصح الرمي عنه بلا خلاف. والمجنون كالمغمى عليه لا يصح توكيله. ولا يجوز أن يستناب العاجز أو المريض من لم يرم عن نفسه ولو رمى النائب الجمرات واقتصر عليها وقع الرمي عن نفسه لا عن المستناب قال النووي هذا المذهب وقطع به الجمهور (المجموع النووي ج ٨ ص ١٧٧) واذا زال عذر المستناب بعد أن رمى عنه نائبه لا يعيد الرمي قال بذلك الجمهور وهو الأصح.

فصل فى حكم من وكل على رمي الجمرات وسافر إلى اهله

من سافر إلى أهله ووكّل على رمي الجمرات لايجوز له ذلك لأنه نفر وتعجل قبل يومين وعليه مع الدم اثم قال تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾ قال بن المنذر ثبت ان عمر رضى الله عنه قال من ادركه المساء فى اليوم الثانى وهو بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. وبه قال أحمد ومالك والشافعى وابن عمر وغيرهم وثبت فى الموطأ عن بن عمر انه قال من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. وعن بن عباس قال إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر والمقصود ان الذي سافر إلى أهله وان كان قد وكل على رمي الجمار يجب عليه المبيت بمنى والإقامة حتى يرمي الجمرات ويجب عليه إلا ينفر إلا بعد رمي الجمرات فى اليوم الثانى. ويجب عليه إلا يودع حتى يعمل جميع النسك الواجبه ويفعله خالف الأدله وترك عدة واجبات نسال الله لنا وله وجميع المسلمين الرجوع إلى الحق والقيام بما اوجب الله علينا من اتباع الكتاب والسنة أما من كان هذا فعلة فعليه أن يسأل اهل العلم عما يجب عليه ويتوب إلى الله من مخالفاته.

فصل فى الهدى

الهدى ما يهدى إلى الحرم من الأبل والبقر والغنم. يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الانعام. ويفرقه على المساكين الموجودين بالحرم. ويستحب أن يكون الهدى معه من بلده أو شراؤه من الطريق أو مكة أو عرفات. فان لم يسقه أصلاً اشتراه من منى وحصل أصل الهدى وبه قال بن عباس وابو ثور وابو حنيفة والشافعية وهو قول الجمهور (المجموع ج ٨ ص ٢٥٦).

(الهدي الذي فيه نص)

أولا — دم المتمتع قال تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم﴾ البقره ١٩٦. اذا لم يجد الهدي انتقل إلى الصيام.

ثانيا — دم الاحصار قال تعالى ﴿فما استيسر من الهدي﴾ فان لم يجد انتقل إلى صيام عشرة أيام قياسا على المتعه.

ثالثا — فدية الأذى على التخيير قال تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك﴾ البقره ١٩٥.

رابعا — جزاء الصيد ايضا على التخيير قال تعالى ﴿فمن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ المائده ٩٦.

خامسا — دم الفوات ليس فيه نص وانما يقاس على دم المتعه فى الدم والبدل ان لم يجد صام عشرة ايام لأنه ترفه كما ترفه المتمتع، ويقاس على ما سبق كل دم وجب لترك واجب إما دم وإذا لم يجد صام عشرة أيام مثال ذلك مايلي:

١ — دم القران ٢ — ترك الاحرام من الميقات ٣ — الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ٤ — الرمي ٥ — المبيت بمزدلفه ٦ — المبيت بمنى ٧ — طواف الوداع.

ومن أفسد حجه بالجماع وجب عليه بدنه فان لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كدم المتعه قال بذلك عبد الله بن عباس. وعبد الله بن عمر. وعبد الله بن عمرو ورواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف فكان اجماعا (المغنى ح ٣ ص ٥٤٥).

وماوجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به قال بذلك الشافعى وقال مالك وابو حنيفة يجوز تفرقة لحمها فى الحل. والاطعام كالهدي يختص بمساكين الحرم وعند عطاء والنخعي ومالك وأبو حنيفة ماكان من هدي فبمكه. والطعام والصيام حيث شاء. ومساكين الحرم اهله والواردين إليه من الحاج وغيرهم انتهى المغنى.

(موضع نحر الهدى) يجوز النحر في اي موضع من الحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه ابو داود. والسنة ان ينحر الهدى بمنى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(بعث الهدى فى العمرة أو الحج) يجوز بعث الهدى إلى البيت وإن لم يرد الحج ولا العمرة وهو مقيم في بلده ولا يجب عليه التجرد من ثياب ولا احرام ولاغير ذلك بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهديه مع ابى بكر ولم يوجب عليه إحراما ولا تجرد من ثياب ولا غير ذلك وعلى ذلك ائمة الفتوى مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وغيرهم وقالت عائشه رضی الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بهديه من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم رواه البخارى (عمدة القاري ج ١٠ ص ٣٧ - ٣٨).

(التسميه وتوجيه الذبيحه إلى القبلة)

يجب أن يقول عند الذبح بسم الله والله اكبر. ومن السنة توجيه الذبيحه إلى القبلة ولو اقتصر على التسميه وكان وجه الذبيحه إلى غير القبلة ترك السنة والافضل واجزاه الذبح قال بذلك القاسم بن محمد والنخعي. والشافعي والثوري وابن المنذر والصحيح عدم وجوب توجيه الذبيحه إلى القبلة ولم يقم على وجوبه دليل (المغنى ج ٣ ص ٤٣٢).

(أيام ذبح الهدى أو الاضحيه)

أيام الذبح يوم النحر وایام التشريق الثلاثة اي اربعة ايام وبه قال الشافعيه. وعلي. وجبير بن مطعم وابن عباس. وعطاء. والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان الأسدي فقيه اهل الشام. ومكحول وداود الظاهري .

(ابتداء الذبح) يتدى الذبح من بعد طلوع الشمس يوم النحر وارتفاعها قدر رمح ثم قدر صلاة العيد والخطبه ولايجوز قبل ذلك لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا رواه البخاري ومسلم. ومذهب الشافعيه جواز الذبح ليلا ونهاراً في هذه الأيام لكن يكره الذبح ليلا عن الجمهور وبه قال أبو حنيفة واسحق وأبو ثور وهو الاصح عن أحمد.

(إذا لم يفرق اللحم حتى انتن) إذا ذبح الهدي وترك حتى تغير لحمه وانتن فعند الشافعي روايه انه يعيد والرواية الأخرى عليه قيمته لانه اتلاف لحم (النووي ج ٨ ص ٢٨٠) قلت ينبغي الحذر من اتلاف اللحم لأن المراد ليس سفك الدم فحسب بل صرفه للفقراء قال تعالى ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا بِالنَّاسِ الْفُقَرَاءِ﴾.

فصل في احكام الوداع

إذا اكمل ما عليه من النسك واعمال الحج واراد السفر إلى اهله يجب عليه أن يودع البيت فيطوف طواف الوداع وصفته كالاطوفه غير أنه ينوي انه وداع والوداع واجب بدليل حديث بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم. وقال ﷺ امر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت متفق عليه. وتستثنى الحائض فلا وداع عليها لقوله ﷺ إلا انه خفف عن الحائض متفق عليه.

ويستحب إذا اكمل الطواف وصلى ركعتي الطواف ان يأتي إلى الملتزم وهو ما بين الكعبه والحجر الأسود ثم يدعو بما اراد. ومن ودع قبل انتهاء ايام منى لم يجزه في قول بعض الفقهاء لأن وقت طواف الوداع بعد أيام منى (مفيد الانام ج ٢ - ١٢٩ - ١٣١). ومن ودع ثم أقام اي ودع في النهار وبات في الليل مثلاً فعليه إعادة الوداع مرة أخرى وهو الأحوط ويجب على من ترك الوداع دم وبه قال الحسن البصري. والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور بدليل الاحاديث المتقدمه (المجموع للنووي ج ٨ ص ٢١٧). وان اخر طواف الافاضه ونواه عن الافاضه والوداع فيه روايتان الراجح أنه يجزؤه لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل.

فصل فى زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة

إذا زار المسجد النبوي بالمدينة ووصل إلى المسجد أول ما يدا. إذا دخل المسجد يصلي ركعتين ثم بعد صلاته الركعتين يأتي إلى قبر النبي ﷺ. وقبر ابي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا ابا بكر. السلام عليك يا عمر.

وان قال فى سلامه على رسول الله عليك يا خيرة خلق الله وامام المتقين فهذه من صفاته ﷺ بابي وامي رسول الله.

ولا يجوز ان يقف يدعو عند القبر فهذا بدعة محرمة لا اساس لها ولم يفعله الصحابه والتابعون ولا الائمة ويستحب ان ياتي إلى مسجد قباء ويصلى فيه لان النبي ﷺ قال من تطهر فى بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له أجر عمرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وان قال الزائر اشهد ألا إله إلا الله واشهد أن محمد رسول الله اشهد انك بلغت رسالة ربك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك كثيراً اللهم أجز نبينا افضل ماجزيت من النبيين والمرسلين وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على نبينا محمد كل ذلك جائز.

قال بعض العلماء لولا أن النبي ﷺ قال لا تطروني لقلنا من الثناء ماتكل اللسن عن بلوغ مداه فنشكو إلى الله ونبرا من كل البدع والمنكرات وما حدث من الاطراء المحرم أما ماسمي بالمساجد السبعة بالمدينة فبدعة منكورة لم يسمها الصحابه والتابعون والائمة ولا أحد من العلماء ولا من له ادنى معرفة بالعلم نسأل الله الهداية لنا وجميع المسلمين.

(١) من الأدعية المأثورة

اللهم اغفر لي خطأي وجهلي واسرافي في أمري. وما انت اعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت. وما سررت وما اعلنت. وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير. اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم.

اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وضيع الدين وغلبة الرجال، اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقا وشماتة الاعداء، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني، اللهم اني اسالك الهدي والتقوى والعفاف والغنى، اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم يامصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك، اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهزم وعذاب القبر. اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني، اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر، اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت، اللهم آني اعوذ بعزتك لا إله إلا انت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت

والجن والانس يموتون، اللهم اني اسالك باني اشهد إلا إله إلا انت انت الله الذي لا إله إلا انت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد، اللهم اني اسالك بأن لك الحمد لا إله إلا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم.

(٢) من الأدعية الماثوره

اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر، اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء، اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصرى ومن شر لساني ومن شر قلبي، اللهم اني اعوذ بك من البرص والجذام والجنون وسبى الاسقام أذفع عني سيئها، اللهم اني اعوذ بك من الهرم واعوذ بك من التردى واعوذ بك من الغرق والحرق والهدم واعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبراً واعوذ بك ان اموت لديغا، اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من خيانه فانها بئست البطانه، اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك، اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي، يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، اللهم عافني في جسدي وعافني في بصرى واجعله الوارث مني لا إله إلا انت الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم اني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب إلى من نفسي واهلى ومن الماء البارد، اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله، رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكرلي ولا تمكر علي ويسر هداي وانصرني علي من بغى علي رب اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً لك راهباً لك مطواعاً إليك مجيباً تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني، اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه

ومالم اعلم وأسألك الجنة وماقرب إليها من قول أو عمل واعوذ بك من النار وماقرب إليها من قول أو عمل أسألك خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وأسألك ما قضيت لي من امر ان تجعل عاقبته رشداً، اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمه من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار، الله مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى من عملي يا ارحم الراحمين.

(٣) من الادعية المأثوره

اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك. وحسن عبادتك. واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم وانت علام الغيوب، اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والههم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها. انك وليها ومولاه. اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها، اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال. واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم. اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ومن فجأة ندمتكم ومن جميع سخطك، اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني، اللهم اني اسالك خير المسأله وخير الدعاء. وخير النجاح وخير العمل وخير الثواب. وخير الحياة. وخير الممات وثبتني وثقل موازيني وحقق ايماني وارفع درجاتي واقبل صلاتي واغفر خطيئتي. وأسألك الدرجات العلى من الجنة. اللهم اني اسالك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه واوله وآخره وظاهره. وباطنه والدرجات العلى من الجنة آمين، اللهم اني أسألك خير ما آتني وخير ما فعل وخير ما بطن وخير ما ظهر والدرجات العلى من الجنة آمين، اللهم اني اسالك ان ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح امري. وتطهر قلبي.

وتحصن فرجي وتنور لي قلبي وتغفر لي ذنبي واسالك الدرجات العلى من الجنة
 آمين، اللهم اني اسالك ان تبارك لي في نفسي وفي سمعي وفي بصري وفي
 روحي وفي خلقي وفي اهلي. وفي محياي وفي مماتي وفي عملي وتقبل حسناتي
 وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين، اللهم اني أسألك الطيبات وفعل
 الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تتوب علي وتغفر لي وترحمني
 وإذا اردت في خلقك فتنة فنجني اليك غير مفتون، اللهم واسالك حبك وحب
 من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك، اللهم اني أسألك صحة في ايمان
 وايماناً في حسن خلق ونجاحاً يتبعه فلاح ورحمة منك وعافيه ومغفرة منك
 ورضوان.

(٤) من الادعية المأثورة

اللهم انت الاول لاشيء قبلك وانت الآخر لا شيء بعدك اعوذ بك من شر
 كل دابه ناصيتها بيدك واعوذ بك من الأثم والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة
 الغنى ومن فتنة الفقر واعوذ بك من المأثم والمغرم، اللهم نق قلبي من الخطايا
 كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت
 بين المشرق والمغرب. اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ماكانت
 الحياة خيراً لى وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي. اللهم وأسألك خشيتك في
 الغيب والشهادة واسلك كلمة الحق فى الرضا والغضب واسالك القصد فى
 الفقر والغنى واسالك نعيماً لا ينفد واسالك قرة عينى لانتقطع واسالك الرضا بعد
 القضا. واسالك برد العيش بعد الموت واسالك لذة النظر إلى وجهك واسالك
 الشوق إلى لقاءك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
 واجعلنا هداة مهتدين. اللهم احفظنى بالاسلام قائماً واحفظنى بالاسلام قاعداً.
 واحفظنى بالاسلام راقداً. ولا تشمت بي عدوا ولا حاسداً. اللهم انى اسالك من
 كل خير خزائنه بيدك واعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك. اللهم اغفر لي
 ماقدمت وماآخرت ومااسررت وماأعلنت ومااسرفت وماانت اعلم به منى اللهم

ارزقني من طاعتك ماتحول به بيني وبين معصيتك وارزقني من خشيتك ماتبلغني به رحمتك وارزقني من اليقين ماتهون به علي مصائب الدنيا وبارك لي في سمعي وبصري واجعلهما الوارث مني، اللهم اجعل ثاري علي من ظلمني وانصرني علي من عاداني ولا تجعل الدنيا اكبر همي ولا مبلغ علمي اللهم لا تسلط علي من لا يرحمني. اللهم اعصمنا بطواعية وطواعية رسولك ﷺ وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك يارب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ماتجني به الريح. اللهم يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك.

(٥) من الدعاء المأثور

اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم. واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم. وأسألك الجنة وما يقرب إليها من قول وعمل. واعوذ بك من النار وما يقرب إليها من قول وعمل اللهم انك تسمع كلامي وتعلم مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري. أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق المقر المعترف بذنبه اسالك مسألة المسكين. ابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل. وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعاءك رب شقيا. وكن بي رؤوفاً

رحيماً ياخير المسؤولين وياخير المعطين. يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتهه عليه الاصوات يا من لا تغلظه المسائل ولا تختلف عليه اللغات اذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك برحمتك يا ارحم الراحمين الهي من اولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفاً ومن اولى بالعفو عني منك وعلمك في سابق وامرك بي محيط اطعتك باذنك والمنة لك وعصيتك بعلمك والحجة لك فاسالك بوجوب حجتك وانقطاع حجتى وبفقرى إليك وغناك عني ان تغفر لي وترخمني إلهي لم احسن حتى اعطيتني ولم اسيء حتى قضيت على. اللهم اطعتك فى احب الاشياء إليك شهادة إلا إله إلا الله وان محمد رسول الله ولم اعصك فى ابغض الاشياء إليك الشرك بك فاغفر لي اللهم لا تجعلنى اشقى خلقك المذنبين عندك ولا اخيب الراجين لديك. ولا احرم الآملين لرحمتك. اللهم قد كان من تقصيري ما علمت. ومن ذنوبي ما عرفت ومن مظالمي ما قد احصيت فكم من كرب قد نجيت. ومن غم قد جليت ومن هم قد فرجت ومن دعاء قد استجبت. ومن شدة قد ازلت ورخاء قد انلت منك النعماء وحسن العطاء ومنى الجفا والتقصير. اللهم ادعوك راغباً وانصب إليك انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وصلى الله على نبينا محمد.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
فصل في فضل الحج والعمرة وعظم ثوابهما عند الله	٧
فصل لا يصح الاحرام بالحج الا في أشهر شوال وذى القعدة وعشر من حجة	
والعمرة تصح في جميع اشهر السنة.....	٨
فصل في احكام فريضة الحج والعمرة ووجوبهما مرة واحدة في العمر	٨
فصل في جواز تقديم فريضة العمرة قبل فريضة الحج.....	١٠
فصل في ان تكرار العمرة في السفر الواحدة غير	
مستحب وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب.....	١١
فصل في حكم النيابة في حج الفرض والتطوع وعدم جواز	
التطوع أو حجة النذر قبل حجة الإسلام.....	١١
فصل لا يصح الحج عن الحي الا بأذنه فرضاً أو تطوعاً وحكم	
الأجير إذا أفسد حجة أو أناب غيره.....	١٢
فصل في أحكام حج العبي المميز وغير المميز بأذن وليهما	
وأنه لايجيزهما عن حجة الإسلام.....	١٣
فصل في حكم من مات مستطيعاً فلم يحج أو عليه حجة نذر.....	١٤
فصل في حكم من أحرم ثم أحصر بسبب يمنعه عن وصول البيت	
ولم يشترط عند احرامه.....	١٥
فصل في حكم من فاته الحج أي الوقوف بعرفات.....	١٦

فصل ايضاح حدود الحرم والمشاعر المقدسة في جميع الجهات

- (١) حدود الحرم ١٧
- (٢) حدود عرفات ١٨
- (٣) حدود مزدلفة وتسمى جمع. وتسمى المشعر الحرام ١٩
- (٤) حدود منى ١٩
- (٥) بين كل مشعرين موضع ١٩
- فصل في المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ للحج والعمرة ٢٠
- فصل في احكام الاحرام من نفس المواقيت ٢١
- فصل في مايجب ويستحب فعله قبل الاحرام ٢٢
- فصل وبعد صلاة الركعتين ولبس احرامه ينوي النسك ويتلفظ به كما يلي ٢٤
- فصل في الاحكام المتعلقة بهذه الانسك ومشروعية الاشتراط ٢٥
- فصل فيما يجوز للمحرم فعله بعد الاحرام ولاشيء عليه ٢٦
- فصل فيما يحرم على المحرم فعله بعد احرامه ٢٩
- فصل في دخول مكة ومايقوله إذا رأى البيت وصفة الطواف واحكامه ٣٢
- فصل وبعد الطواف يأتي زمزم فيشرب منها اقتداء بالنبي ﷺ ٣٨
- فصل في صفة السعي واحكامه ٣٩
- فصل في الحلق والتقصير وانهما نسك ثابتان في الكتاب والسنة ٤٢
- فصل في الاحرام بالحج يوم التروية. اليوم الثامن من ذي الحجة لمن بمكة ٤٣
- فصل في الوقوف بعرفات واحكامه وابتدائه وانتهائه ثم الأنصراف إلى مزدلفة ٤٤
- فصل في حكم المبيت بالمشعر الحرام ويسمى مزدلفة ويسمى جمع
- وكل مزدلفة مشعر حرام ٤٨
- فصل فإذا وصل منى السنة ترتيب الأشياء الآتية/رمي جمرة العقبة/ثم النحر
- ثم الحلق/ ثم الطواف والسعي ٤٩
- فصل في أحكام التحلل الأول والثاني في الحج أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد.. ٥٢

٥٣ فصل في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
٥٥ فصل في احكام رمي الجمرات الثلاث
٥٨ (النيابة بالرمي عن الصبيان والتوكيل عن المريض والعاجز)
٥٩ فصل في حكم من وكل على رمي الجمرات وسافر إلى أهله
٥٩ فصل في الهدى
٦٢ فصل في احكام الوداع
٦٣ فصل في زيارة مسجد النبي ﷺ في المدينة
٦٤ (١) من الادعية المأثورة
٦٥ (٢) من الادعية المأثورة
٦٦ (٣) من الادعية المأثورة
٦٧ (٤) من الادعية المأثورة
٦٨ (٥) من الادعية المأثورة

١٣٠٩

ترخيص من دار الافتاء برقم ١٣٠٩
ووزارة الاعلام برقم م/٥٩٩

